



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي الشيخ المقاوم أمود بن مختار
- ايليزي -
معهد الحقوق



مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

المسؤولية المدنية والجزائية للمحامي

إعداد الطالبين: - بسمة بن النوي

تحت إشراف:

- سميرة رزاقه

الأستاذ الدكتور: آمين بن قردي

وتتكون لجنة المناقشة من الأساتذة:

رئيسا	المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي	ا. البروفسور الياس خير الدين
مشرفا ومقررا	المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي	أ. د أمين بن قردي
مناقشا	المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي	ا.د نجاه حملوي

السنة الجامعية: 2024-2025



شكر وعرفان

الحمد لله الذي وفقنا على إتمام هذا العمل وأنار لنا طريق العلم والمعرفة،
والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين.

نتقدم بكل عبارات الشكر والامتنان والتقدير

إلى أستاذنا الدكتور الفاضل "أمين بن قردي" الذي قبل الإشراف على هذه المذكرة،
لك منا كل الاحترام.

ألف شكر أستاذنا لك ولكل أساتذة معهد الحقوق بالمركز الجامعي

المقاوم الشيخ أمود بن مختار -إليزي-.

كما لا ننسى أن نشكر لجنة المناقشة لقبولهم تقييم مذكرتنا المتواضعة،

وبالأخص أستاذنا القدير قامة من قامات القانون البروفيسور "إلياس خير الدين".

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.



إهداء

أهدي هذ العمل المتواضع إلى من رحلت وذكرها لا تفارقني، إلى قطعة من قلبي رحمها

الله وأسكنها فسيح جناته "جدتي".

إلى من لا يضاهيه أحد في الكون، إلى "أبي الغالي" قرّة عيني سندي وقوتي.

إلى من أمرني الله ببرها وجعل الجنة تحت أقدامها "أمي الغالية".

إلى إخوتي: "أيمن" توأمي، ونصفي الثاني "هشام"، "زين الدين"، "صهيب"، "أدم".

إلى "زوجي" ورفيق دربي الذي وقف إلى جانبي وساعدني.

إلى أولادي، "جوري ميار"، "محمد سراج".

إلى "عمتي" و"والدة زوجي"، أمي الثانية".

إلى صديقاتي سندي، "سرين"، "وسام"، "ريمّة"، "جبارية"، "أمينة"، "هاجر".



بسملة



إهداء

إلى من كان سندي ورفيقي في درب الحياة، إلى زوجي الحبيب، شكراً لك على صبرك، دعمك، وتفهمك الذي كان لي العون في كل لحظة.

إلى فلذات كبدي، بناتي الأربع، أنتن الأمل الذي أتنفسه، والنور الذي يضيء طريقي.

أهديكن هذا العمل، فأنتم الدافع الأكبر لمثابرتي وإصراري.

إلى من غرسا في القيم، الحب، والعطاء، إلى والدي العزيز العربي الذي كافح من أجلنا

إلى أمي الغالية فتيحة التي صبرت من أجلنا وعلمتني الصبر إلى أمي الثانية وردة التي كانت خير رفيقة لي طيلة مشواري الدراسي جزاكم الله عني خير الجزاء، فبدعائكم وتوجيهكم وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى إخوتي، أنتم السند الدائم والدعوة الصادقة، شكراً لوقوفكم بجانبني في كل محطة من محطات حياتي.

لكم جميعاً، أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.



سمية

قائمة المختصرات

مج	مجلد
ع	عدد
ج ر	جريدة رسمية
د س ن	دون سنة نشر
م	المادة
ف	فقرة
ق م ج	قانون مدني جزائري
ق ع ج	قانون عقوبات جزائري
إ م إ	إجراءات مدنية وإدارية

حقیقت

إن العمل القضائي لا يمكن تصوره بدون تكامل التركيب للأجهزة المكونة للقضاء بالمفهوم الواسع للعدالة، منذ بداية النزاع القضائي الى غاية تنفيذ الحكم الصادر، لذلك أوجد المشرع مجموعة من المهن القانونية والقضائية التي تساعد العدالة في أداء مهامها بكل احترافية، وممارسة هذه المهن منظمة في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية، ومقننة في إطار التنظيمات والهيئات على غرار مهنة المحاماة التي تعديدا من أيدي العدالة التي يرافق النزاع القضائي منذ أول مراحلها إلى غاية آخرها.

المحاماة هي وسيلة للمطالبة بالحق، فحق الدفاع مكفول دستوريا لكل شخص، فهي مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ الحقوق، وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون، فهي مهنة شريفة هدفها نبيل تستلزم فيمن يمتهنها النزاهة، وذلك ما يجعل منها التزاما على عاتق من منحهم القانون ممارستها وهم المحامون، وبين هذا وذاك نجد المحامي يقف رائدا من روادها، لان من اسميو على مراتب الحرية ان تقف الى جانب مظلوم تحالفت عليه القوى، وأن تتحمل معه شطرا مما يقاسيه فهذه هي حقيقة المحاماة هي مطلب الناس جميعا وقديمة قدم الوجود، هي مهنة تتصل بمصالح الناس وحياتهم اليومية خاصة في عصرنا الحديث مع تطورات المتزايدة.

فالمحامي قبل أن يكون صاحب مهنة فهو صاحب رسالة لا بد أن يؤديها على أكمل وجه، لذلك وجب عليه أن يتحلى بمبادئ وأخلاق أساسية في علاقاته مع المحامين من زملائه من جهة وموكليه من جهة أخرى، إلا أن المحامي في بعض الأحيان قد يخطئ وهو يؤدي مهامه فتترتب عليه مسؤولية وقد تكون مدنية أو جنائية.

أهمية الموضوع:

تم اختيار موضوع المسؤولية المدنية والجنائية للمحامي كموضوع مذكرة تخرج لأهميته المتمثلة في تحديد نطاق المسؤولية، وذلك من خلال تحديد الأفعال التي تترتب عنها فسلطنا الضوء على المسؤولية القانونية للمحامي الناتجة عن إخلاله بالتزاماته لأنها أصبحت تكتسي أهمية بالغة في الآونة الأخيرة وبرزت بشكل ملفت للنظر إذ تحتل مركز الصدارة في الجانب المهني والقانوني.

أهداف الموضوع:

من أهم أهداف هذه الدراسة إبراز مسؤولية المحامي القانونية المدنية والجزائية وكذلك تبين القواعد القانونية التي يخضع لها جراء تجاوزاته، ناهيك عن الحد من ضياع حقوق الموكلين جراء إهمال المحامي لواجباته وتحديد العقوبات التي بها يكفل الموكل حقوقه من الضياع.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لمجموعة من الأسباب الشخصية والموضوعية نذكرها كآآتي:

01 – الأسباب الشخصية:

- حبنا الكبير لمهنة المحاماة وميولنا لها لما تتسم به من نبيل وشرف وكذلك معرفة حقوق الموكلين وعواقب انتهاك هذه المهنة.
- شغفنا في الاطلاع على الجوانب القانونية للعقوبات المنصوص عليها في هذا الموضوع.

02- الأسباب الموضوعية :

- سبب اختيارنا لهذا الموضوع راجع لأهميته الكبيرة لاسيما انه لا يوجد أي نص خاص يجمع مسؤولية المحامي القانونية.
- دراسة مسؤولية المحامي تساعد على فهم القوانين واللوائح التي تنظم المهنة.
- مسؤولية المحامي هي قضية ذات أهمية كبيرة تخص أفراد المجتمع لانهم يمثلون اطرافا في القضايا المعالجة في هذا السياق.

إشكالية الدراسة:

تثير دراسة المسؤولية القانونية للمحامي عن أخطائه المهنية إشكالا، فيسعى المحامي الى حماية حقوق الأفراد ويراعي شؤونهم القانونية كما يشارك القاضي في تحقيق العدالة، إلا أن المحامي يمكن أن يرتكب أخطاء تسبب أضرار وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية:

➤ كيف يتم تكيف مسؤولية المحامي إذا أخل بالتزاماته القانونية والآثار المترتبة عنها؟

المنهج المتبع:

اتبعنا في دراستنا للمسؤولية القانونية للمحامي المنهجين الوصفي لشرح مفاهيم المسؤولية القانونية للمحامي والمنهج التحليلي لتحليل بنود القوانين التي نصت على المسؤولية القانونية للمحامي وتفسير النصوص المرتبطة به.

وعليه للإجابة الإشكالية المطروحة اعتمدنا على خطة ثنائية، مكونة من فصلين وكل فصل يحتوي على بحثين وكل مبحث فيه مطلبين، حيث تناولنا في الفصل الأول المسؤولية المدنية للمحامي، تطرقنا في المبحث الاول الى التكيف القانوني للمسؤولية المدنية، حيث عالجنا في المطلب الأول الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي أما المطلب الثاني تناولنا أركان المسؤولية المدنية، أما المبحث الثاني الذي عالج اثار المسؤولية المدنية قسمناه إلى

مطلبين تكلمنا في المطلب الأول عن دعوى المسؤولية المدنية والمطلب الثاني عن التامين من المسؤولية المدنية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان المسؤولية الجنائية للمحامي، تطرقنا في المبحث الأول الى المسؤولية الجنائية للمحامي بموجب قانون العقوبات، حيث قسم بدوره إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول المسؤولية الجنائية للمحامي عن بعض الجرائم المالية، والمطلب الثاني جريمة إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة، بالنسبة للمبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى المسؤولية الجنائية للمحامي عن الأفعال الواردة ضمن الوصف الجنائي وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول المسؤولية الجنائية للمحامي اتجاه زملائه وموكله، والمطلب الثاني مسؤولية المحامي اتجاه أملاك المنظمة.

الفصل الأول

المسؤولية المدنية

المحامي

تمهيد:

إن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع الفرد من تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو التزام قانوني مقتضاه ألا يضر الانسان غيره، فتعرف المسؤولية المدنية بأنها: "الالتزام بتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب اخلال المدين بالتزامه، وقد تكون عقدية أو تقصيرية، فتكون عقدية إذا نشأ الضرر بسبب إخلال المدين بالتزام عقدي يختلف بحسب ما اشتمل عليه العقد من التزامات، وتكون تقصيرية إذا نشأ الضرر بسبب الاخلال بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الاضرار بالغير".¹

وباعتبار أن مهنة المحاماة لها أهمية بالغة في دول العالم كافة، بحيث تهدف هذه المهنة إلى تحقيق العدالة في المجتمع. فالمحامي بحكم وظيفته ملزم بمجموعة من الالتزامات أثناء مهنته، وعليه فإن الإخلال بهذا الالتزام يمثل خطأ تأديبيا من شأنه أن يعرض المحامي إلى المسؤولية التأديبية من قبل السلطة المختصة المتمثلة في المجلس التأديبي بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقه حين يلحق الضرر بموكليه نتيجة الخطأ المرتكب من طرفه فيكون المحامي مسؤولاً عن تعويض هذه الأضرار.²

إذ لا يمكن إخضاع أصحاب المهن الحرة بنفس القواعد الخاصة لمسؤولية الأفراد العاديين، وذلك لإمكانية الضرور في ملاحقة مسبب الضرر عن كل خطأ يرتكبه أيا كانت درجته، وهذا ما تتضمنه المسؤولية المدنية، فهي لا تحمل معنى الردع بقدر ما تفيد معنى جبر الضرر الذي تسبب فيه الشخص المسؤول.³ وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين المسؤولية المدنية في القواعد العامة ومسؤولية المحامي المدنية والمتمثل في التعويض، ففي

¹ إيمان بوناصر، نزهوة بوجراة، الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والمجتمع، مج 11، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023، ص 329.

² نوال بلعباس، ريمة قطاف، المسؤولية القانونية للمحامي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021/2022، ص 05.

³ علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008، ص 173.

هذا الإطار تقدر مسؤولية المحامي بمعيار محدد يؤخذ بعين الاعتبار كمقياس المحامي المتوسط المهارة.¹

وإيضاحاً لما سبق سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول أولهما التكييف القانوني للمسؤولية المدنية للمحامي والثاني يتناول آثار المسؤولية المدنية.

¹نوال بلعباس، ريمة قطاف، المرجع السابق، ص 15.

المبحث الأول: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمحامي

إن الإقرار بمسؤولية المحامي لم يحصل دفعة واحدة، وإنما بالتدرج حيث مرت المسؤولية بعدة مراحل قبل أن تستقر على الوضع الحالي، فقد ذهب رأي إلى نفي مسؤولية المحامي بشكل مطلق معتبرا أن المحامي لا يتحمل أي مسؤولية، وهذا بسبب تأثيرات القانون الروماني الذي فصل بين المحامين ووكلاء الدعاوي، فمهنة المحامي هي مهنة حرة ولدت حرة وبقيت حرة ولم يستطيع النظام السياسي والاقتصادي الاشتراكي من التأثير بجعلها وظيفة عمومية لأنه مستحيل قطعا أن تؤدي هذه المهنة وظيفتها إلا وهي حرة وقد أكد القانون 07-13 على الطابع الحر في المادة الأولى والتي جاء فيها: "المحاماة مهنة حرة ومستقلة" وباعتبار هذه المهنة حرة فإن أصحابها وعند قيامهم بنشاطاتهم وواجباتهم قد يرتكبون أخطاء قد تؤدي إلى إلحاق أضرار لاسيما بعملائهم فهنا تقوم مسؤوليتهم المدنية.¹

ويبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري قد حسم أمره بالنسبة لمسؤولية المحامي في الجزائر، فقد نصت المادة 118 من القانون المنظم لمهنة المحاماة 07-13:² "دون الإخلال بالعقوبات الجزائية والمسؤولية المدنية فإن كل مخالفة للقوانين والتنظيمات وكل انتهاك للقواعد المهنية تعرض المحامي المرتكب لذلك إلى العقوبات التأديبية"

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي

إذا طال الإجماع على القول بمسؤولية المحامي، فإنه يغيب فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الواجبة التطبيق في حالة خطأ المحامي، فإنه فيما يخص الطبيعة القانونية فإن الفقه انقسم إلى قسمين فهناك اتجاه يرى أن العلاقة بين المحامي والوكيل يحكمها العقد المبرم بينهما وكنتيجة لذلك فإن مسؤوليته تخضع لقواعد المسؤولية العقدية الناتجة عن خطأ بإخلال بالتزام تعاقدية.

¹ محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص03.

² قانون رقم 07-13 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ع55، ج ر 30 أكتوبر 2013.

أما الاتجاه الثاني فإنه يرى بأن المسؤولية المدنية للمحامي هي مسؤولية تقصيرية ناتجة عن إخلال بالتزام قانوني.¹ وهذا ما سنحاول مناقشته في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمحامي

إن العلاقة بين المحامي وموكله هي علاقة تعاقدية فأركان العقد يجب أن تتوفر في الطرفين (المحامي والموكل) أولهما حرية الأطراف في قبول التعاقد أو رفضه، ثم في تحديد التزامات كل منهما فالموكل من جانبه يتمتع بحرية اللجوء إلى المحامي دون قيد عليه إلا مصلحته وقدرته المالية.²

فهو يتجه إلى المحامي الذي برأيه الأفضل لرعاية مصالحه وفي مقدور مكافأته، ومع ازدياد حالات الممارسة الجماعية لمهنة المحاماة فإن ذلك لا يؤثر على حرية الموكل في الاختيار. كما أن الوكيل حينما يتجه إلى صاحب مهنته عارضا عليه مصالحه كاشفا له بعض متاعبه، ملتسما منه المساعدة والدفاع عنه فهذا يعني أن هناك تبادلا للرضا فقد تم وأن عقدا قد انعقد ويعتبر العقد مصدرا للالتزامات المقابلة. فالمسؤولية العقدية تقوم بين المحامي وعميله، ما دام قد ارتبطا فيما بينهما في إطار عقدي حتى ولو كان هذا العقد شفهيًا أو ضمنا.³

فهذه العلاقة التي تنجم عن هذه الحالة ترتب المسؤولية العقدية للمحامي؛ إذ المحامي بمجرد فتحه لمكتبه ووضع الصفيحة الإشهارية التي يبين فيها صفته، فإنه يضع نفسه في موقع الموجب أي من يقدم إيجابا، وبالتالي فإن أي عميل يقبل بهذا العرض الذي توجه به المحامي من خلال مكتبه، إنما يبرم عقدا مع المحامي بصفة طبيعية وتامة، وفي المقابل أيضا يتمتع المحامي بحرية مماثلة في الاختيار، فقواعد المهنة تعطي له الحق في قبول ذلك الذي جاءه سعيًا طالبا مساعدته أو رفضه، وهذه المكنة تعتبر ميزة أساسية للمحامي وعلى ذلك

¹ أمينة طالبي، عائشة زاير، أساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2015/2014، ص05.

² محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص147.

³ م 53 من القرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

استقرت عادات وتقاليد المهنة، وعلّة هذا المبدأ أن أداة مهنة المحاماة يتوقف بالدرجة الأولى على ضمير المحامي واستعداده، ولذا فكان لا بد أن تعطي له القدرة على ترك الدفاع عن مصالح لا يجد من نفسه دافعا ولا من ضميره مشجعا على رعايتها، لكن القانون في هذه الحالة، أي حالة ترك الدعوى بعد قبولها، يفرض على المحامي أولا عدم التخلي عن الوكيل في وقت غير ملائم أو مناسب كما لو كانت آخر جلسة وبعدها سيصدر الحكم، فلا شك هنا في إمكانه أن يعهد بمصلحه إلى آخر ليتمكن من دراسة الدعوى من جديد وإعداد دفاعه وبناء على ما سبق فإن مسؤولية المحامي حسب أخطائه المهنية مسؤولية عقدية ناشئة عن ارتباطه بعقد مع موكله.¹

أولا: اعتبار العقد عقد وكالة

إن قواعد الوكالة تنطبق على علاقة المحامي بزيونه، حيث إن الطابع الشخصي المتمثل في شخصية المحامي والدقة فيه قد أخذت بعين الاعتبار من طرف الزبون. كما أن المحامي حين يقبل الدفاع عن حقوق من يتقدم إليه، فإنه يكون قد أطمأن إليه ووثق فيه، مما يجعل منه عقداً تبادلياً بينهما. زد على ذلك أن هذا العقد الذي يجمع بين المحامي وزيونه ينتهي بوفاء أحدهما هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن موضوع هذا العقد نشاط ذهني وعمل عقلي فضلا على أن العقد بين المحامي والزيون عقد غير لازم، حيث يجوز لكل واحد منهما التحلل منه بإرادته المنفردة، ممّا يجعل هذا العقد يتناسب مع أحكام الوكالة.²

ثانيا: اعتبار العقد عقد عمل

إذا أردنا مقارنة العقد الذي يربط بين المحامي بموكله بعقد العمل فإننا نجد أن هذا العقد يفتقر إلى أحد العناصر الأساسية في عقد العمل وهو عنصر الإدارة والإشراف.³ فالمحامي يقوم

¹رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2008، ص46.
²المرجع نفسه، ص244.

³ محمد أحمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ج02، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، بيروت، لبنان، 2004، ص140.

بعمله باستقلالية تامة عن موكله، ولا توجد علاقة تبعية بينهما حتى وإن كان يتقاضى أتعابا مقابل عمله.¹

أما في حال تعاقد المحامي مع شركة معينة للدفاع عن مصالحها بشكل دائم مقابل راتب شهري أو سنوي، فإن العقد المبرم بينهما يعد عقد عمل تنطبق عليه خصائص وصف العامل.²

ثالثا: اعتبار هذا العقد عقد مقاول

إن المقاول عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر، ذلك أن المحامي يبقى ملزما بأداء عمل لقاء أجر وبذلك يعتبر مقاولا لأنه يقوم بعمله على وجه الاستقلالية، وأنه هو الذي يحدد طريقة المرافعة، والحل الذي يراه أصلح لموكله، وفي إطار مهنته إذ أن المحامي يقوم بعمله لصالح عميله وبالتالي فإنه يعتبر في مركز المقاول الذي يؤدي عملا لصالح آخر مقابل أجر يتناسب وأهمية العمل الذي قام به، وهذا يتلاءم كثيرا مع وضع المحامي الذي يؤدي مهمة محددة؛ الدفاع في قضية مثلا بدون أن يكون خاضعا لرابطة أيا كانت من التبعية للوكيل، كما أن أتعابه لها علاقة بالعمل المؤدي فعلا وليس بالعمل المتعهد به.³

ومن هنا نجد أن المحامي شأنه شأن الطبيب والمهندس يقوم بعمل لمصلحة شخص آخر، أي يسخر خدماته للغير مقابل مبلغ نقدي يأخذ على شكل الأتعاب، ويختلف بحسب ظروف كل قضية على حدة. وفي نظرهم أنه ما دام يخص أداء خدمة مقابل بدل مالي (أتعابا)، فإنه يبقى عقد مقاول.

¹ تنص المادة 02 من قانون تنظيم مهنة المحاماة 07-13 "المحاماة مهنة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام مبدأ سيادة القانون".

²سمية بدر البدر ولهاصي، حق العامل في الاستمرار في علاقة العمل وحقه في السلامة الجسدية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2006، ص120.

³ عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص40.

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحامي

تعد القاعدة العامة في القانون المدني الجزائري أن وجود علاقة تعاقدية بين المتضرر والمتسبب في الضرر يؤسس المسؤولية المدنية على أساس عقدي، ويخضع لأحكام المسؤولية العقدية، أما في حالة غياب العلاقة التعاقدية بين الطرفين، فإن المسؤولية المدنية تبنى على أساس التقصير، وتخضع لأحكام م 124 من ق م ج.

وبناء عليه فإنه في الحالة التي لا تربط فيها المحامي بالموكل علاقة تعاقدية مباشرة، فإن المسؤولية الناتجة عن أي إخلال من قبل المحامي بالتزاماته تعد مسؤولية تقصيرية، ويسأل عنها وفقا لأحكام م 124 من ق م ج كما ذكر سابقا والتي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".¹

وتتجلى المسؤولية التقصيرية للمحامي في الأفعال التي تصدر عنه مخالفة للالتزامات القانونية المفروضة عليه، كالإخلال بواجبات الحيطة والحذر أو بعدم احترام الإجراءات القانونية، مما يلحق ضررا بالغير، سواء كان الموكل أو أي طرف ثالث.

كما أن القانون المنظم لمهنة المحاماة 13-07 في نص م 09 منه، يلزم المحامي باحترام سلطة القضاء، ويرتب مسؤولية في حال صدور أي قول أو فعل منه يشكل إهانة أو مساسا باحترام القاضي أو الهيئة القضائية. وفي هذه الحالة، يعد هذا التصرف إخلالا بالتزام قانوني يوجب مساءلة المحامي تقصيرا إضافة إلى العقوبات الجزائية التي قد تترتب على الفعل حسب م 144 من ق م ج "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنتين (2) وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية...".²

وعليه فإن المحامي يسأل تقصيرا متى أخل بواجب قانوني يفرضه عليه القانون، سواء

¹ المادة 124 من ق م ج.

² المادة 144 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تعلق ذلك بواجب احترام القضاء، والتزام الموضوعية أو المحافظة على حقوق الغير، طالما ترتب على فعله ضرر للغير وكان هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

أولاً: الإخلال بالتزام قانوني مصدره النصوص الخاصة

إن القانون المنظم لمهنة المحاماة في التشريع الجزائري 07-13 هو الذي حدد مهام المحامي وواجباته اتجاه عملائه واتجاه القضاء واتجاه زملائه وحتى الغير وجعلت هذه النصوص الواجبات والالتزامات المفروضة قانوناً فوق كل اعتبار وهذا بصريح نص المادة 76 التي جاء فيها: "يجب على المحامي أن يراعي بصرامة الواجبات والالتزامات التي تفرضها عليه القوانين والأنظمة والعادات والتقاليد المهنية اتجاه القضاء وزملائه المتقاضين". فمن خلال المادة السابقة ذكرها، يتضح أن واجبات المحامي والتزاماته اتجاه عميله لا تجد مصدرها في العقد وإنما نجد مصدرها في القانون والأنظمة، وهذا ما يترتب مسؤوليته التقصيرية في حالة إخلاله بهذه الالتزامات المنصوص عليها قانوناً. والواجبات المفروضة على المحامي والتي نص عليها الأمر المنظم للمهنة متعددة ومعقد فهو يعقد علاقات مع موكله وزملائه ومع القضاء وعليه أيضاً واجبات إزاء الجباية في المادة 60 وما يليها من النظام الداخلي.¹ وتتقسم هذه الواجبات إلى:

1. واجب النصح والحضور والدفاع.
2. واجب مراعاة القوانين والأنظمة وتقاليد وعادات المهنة وذلك في علاقاته مع القضاء والزملاء المتقاضين.
3. واجب الاستقلالية.
4. احترام العدالة والقضاء.
5. واجب المساعدة القضائية عند تكليفه بذلك واجب الامتناع عما هو محظور عليه من دعاية وإشهار.²

¹ عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 47.

² المادة 02-09-10-11-20 من قانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة.

6. واجب الحفاظ على السر المهني.

7. بالإضافة إلى واجبات أخرى تتمثل في واجب فتح حساب مصرفي لفائدة الزبون ليودع فيه جميع المبالغ المتعلقة بالعمليات التي يقوم بها.¹

فإذا أخل المحامي بهذه الالتزامات القانونية الواردة في النصوص المنظمة للمهنة فتقوم مسؤولية على أساس إخلال بنص قانوني؛ وليس على أساس العقد المبرم بينه وبين وكيله فإذا قام المحامي مثلا بإفشاء سر استأمنه عليه موكله فإن التعويض في حالة اللجوء على القضاء يكون على أساس م 79 من ق 13-07 وكذلك م 124 من ق م ولا يمكن اللجوء إلى العقد المبرم بين الطرفين لأنه ليس مكتوبا أولاً وبنوده غير معروفة مما يؤدي إلى غض النظر عنه.²

ثانياً: الإخلال بالنصوص الواردة في القواعد العامة والمتعلقة بالمسؤولية التقصيرية

مسؤولية المحامي تخضع في هذه الحالة للقواعد العامة الواردة في القانون المدني، وتتمثل في م 124 من ق م ج وما يليها والتي نصت: "كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض". ويعفي الشخص من هذه المسؤولية إذا اثبت أن سبب حدوث الضرر سبب أجنبي وهو ما جاءت به م 127 من ق م ج، وهذا يعني أن في القانون المدني الجزائري وحسب نص م 124 أنه فقط "العمل" هو الذي ينشئ عدم حيطة وانتباهه؛ لأنه لا يوجد واجب عام في القواعد العامة يتمثل في واجب الحيطة والحذر.³

وأنه من المسائل المتعارف عليها، أن المسؤولية التقصيرية لا تقوم إلا حيث لا يوجد عقد وبالتالي يمكن القول أن مسؤولية المحامي التقصيرية لا تقوم تجاه موكله الذي وكله مباشرة

¹ محمد قبطان، واجبات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن، ص 29.

² المادة 79 من القانون السابق 13-07.

³ أنظر م 124 من ق م ج.

لوجود عقد، لكن هناك حالات أخرى تقوم فيها مسؤولية المحامي التقصيرية تجاه موكله وفي غياب العقد وهي حالة المساعدة وإعانة كل متقاض استحق المساعدة القضائية. ففي هذه الحالة لا يوجد أي عقد مبرم بين المحامي والموكل الذي استحق المساعدة القضائية وفي حالة قيام المحامي بأي خطأ أو أخل بواجباته بالدفاع أو المساعدة، وأن يكون هذا الإخلال أو الخطأ قد رتب ضرراً لموكله، فهنا تقوم مسؤولية المحامي التقصيرية، ويلزم بالتعويضات المدنية بالإضافة إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة.

بالإضافة إلى هذه الحالة هناك حالة أخرى وهي قيام مسؤولية المحامي التقصيرية اتجاه الغير وهي حالة تفتقد فيها العلاقة التعاقدية بين المحامي والغير، فإذا أصاب المحامي الغير بضرر أثناء أدائه لعمله فهنا تقوم مسؤوليته التقصيرية،¹ مثل حالة قذفه لموكل خصمه سواء كان متهماً أو ضحية وهي أكثر الحالات شيوعاً أو مدعي، مدعى عليه بوقائع أو أمور تمس شرفه واعتباره فتقوم مسؤوليته الجزائية،² وتبعاً لها تقوم مسؤوليته المدنية، والتي هي مسؤولية تقصيرية لعدم وجود في عقد بينه وبين الضحية المقذوف ويسأل وفقاً لنص المادة 124 من ق م ج.

ثالثاً: مدى جواز الخيار بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لمسؤولية المحامي المدنية

لا خلاف على أن الموكل الذي تلحقه أضرار نتيجة إخلال بالتزام عقدي يلجأ إلى استعمال المسؤولية العقدية لمواجهة الطرف الآخر المحدث للضرر وهو المحامي، وذلك لأن المحامي الذي ارتبط مع موكله بعقد والتزم بالدفاع عنه وببذل عناية صادقة وبقطة ذلك، كما أنه التزم بأداء عمله وفق الأصول المتعارف عليها في مهنة المحاماة، يُسأل على أساس المسؤولية العقدية.

¹ محمد قبطان، المرجع السابق، ص 29.

² المادة 296 من ق م ج.

لكن إذا كانت للدائن (الموكل) مصلحة في أن ينتقل من المسؤولية العقدية إلى المسؤولية التقصيرية فهل يجوز له ذلك؟ هل له أن يترك المسؤولية العقدية ويختار المسؤولية التقصيرية.

هنا نجد أن عدم إمكانية المتضرر الخيار بين نظام المسؤولية العقدية ونظام المسؤولية التقصيرية نظرا للفروق الكثيرة الموجودة بينهما وهي ذات أهمية عملية. لكل نظام دائرته الخاصة مما يجعل قيام العقد بين الموكل والمحامي حاجبا لقيام المسؤولية التقصيرية، ذلك أن القاعدة العامة في المسؤولية المدنية طبقا لأحكام م 124 من ق م ج، وأنه يجب احترام إرادة الطرفين ونيتهما الظاهرة في اختيار قواعد الأساس التعاقدية على الأساس التقصيري.

ومن جهة أخرى لا يمكن القول بجواز الخيرة بين الأساسيين العقدي والتقصيري وهو تطبيقها على طرفيها المتسبب والمتضرر غير المتعاقدين، أما إذا كانت تربطهما علاقة تعاقدية فإن مقتضيات الإنصاف واحترام مبدأ سلطات الإرادة المؤكد عليه في م 106 من ق.م التي على أساسها يكون من حق الطرفين المتعاقدين الاتفاق على أحكام مسؤوليته الإخلال بالالتزام التعاقدية "العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقرها القانون"، بل إنه مخول لهما طبقا م 182 ق.م تحديد مسبقا مقدار التعويض في العقد. وعلى القاضي أن يرجع إليه أولا، فإن لم يجد نصا عليه يلجأ إلى القانون.

أما في جانب آخر فنجد اتجاه يذهب إلى جواز الخيرة بين الأساس العقدي والتقصيري وينطلق من أن القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 ق.م هي وجوب التعويض عن الضرر سواء كانت هناك علاقة تعاقدية بين المتسبب في الضرر والتضرر منه أو لم توجد أي سواء كان هناك عقد واتفاق بينهما أم لم يكن، ذلك أن المسؤولية التقصيرية قائمة قانونا قبل حصول التقاعد بين الطرفين المتضرر والمتسبب في العقد اللاحق عليها يقتصر دوره على إضافة التزامات جديدة تخضع لقواعد المسؤولية العقدية.¹

¹ عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2008، ص 111.

فالمسبب في الضرر يسأل عن إخلاله وخطأه طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية. كما يُسأل أيضاً طبقاً لأحكام العقد المبرم بينه وبين المتضرر، يستند أنصار هذا الاتجاه لتدعيم رأيهم في الخيرة بين الأساس العقدي أو التقصيري إلى أن قواعد الأساس التقصيري هي من النظام العام. فلا يعقل أن تستبعد بوجود العقد، وأنه لا مبرر تمييز المتسبب في الضرر المتعاقد مع المتضرر عن نظيره غير المتعاقد بمعنى أنه لا مبرر للتمييز بين المحامي المتسبب بخطئه في إلحاق الضرر بموكله المتعاقد معه؛ وبين نظيره غير المتعاقد معه موكله المتضرر كحالة المحامي المنتدب في إطار المساعدة القضائية.¹

وخلاصة القول يمكن القول بالأخذ بنظرية الخيرة بدليل أن مسألة وجود الرابطة التعاقدية بين المحامي وموكله أمر قائم لا شك فيه وأن الخطأ المهني مستقل عن العقد الذي أبرمه رجل الفن ذلك أن التزام هذا الأخير والذي أحل به ليس مصدره العقد فقط وإنما هو موجود بدونها، كما أن الخطأ المهني ينبغي تشبيهه بالخطأ الجسيم.²

المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسؤولية المحامي

تستوجب المسؤولية المدنية لقيامها توافر الشروط المتعارف عليها في القواعد القانونية العامة والتي تكمن في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين هذين العنصرين. ذلك أن الضرر الذي يطالب بالتعويض عنه يجب أن يكون نتيجة مباشرة من ذلك الفعل المرتكب، ومن هنا نستطيع القول أن مسؤولية المحامي المدنية لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها، فالأول هو وقوع خطأ منسوب إلى المحامي؛ والثاني حدوث الضرر من جراء هذا الخطأ، والثالث يتمثل في العلاقة السببية بين هذين الركنين.³ وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق لهذه الأركان.

الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للمحامي

يعرف الخطأ بأنه السلوك الذي يصدر عن المحامي أثناء ممارسته لمهنته ويترتب عليه

¹ عز الدين حروزي، المرجع السابق، ص 111.

² شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 204.

³ نوال بلعباس، ريمة قطاف، المرجع السابق، ص 17-18.

إخلال بالواجبات المهنية المفروضة عليه تجاه موكله أو الغير ويعد ذلك إخلالا بقواعد وآداب المهنة. ويستدل على الخطأ من خلال مخالفة المحامي لالتزاماته المهنية، المنظمة لمهنة المحاماة،¹ وعليه فالمحامي ملزم ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة وهذا لا يمنع من القول بأنه يسعى إلى ربح القضية المسندة إليه وهذا ما يهدف إليه موكله؛ لذا على المحامي أن يؤدي واجبه المهني بعناية وجدية وتبصر بإتباع الإجراءات القانونية للحفاظ على مصالح موكله.² ومن صور الخطأ الذي يترتب مسؤولية المحامي يمكن تقديم صورتين أساسيتين هما:

أولاً: أخطاء مهنية غير جسيمة

وهو ذلك الخطأ اليسير الذي بإمكان المحامي إصلاحه أي أنه يترتب ضرراً مؤقتاً للموكل، ومثال عن ذلك عدم إمكانية المحامي بحضور الجلسة الجزائية يوم المرافعة، حيث أنه بحضور الموكل في الجلسة وغياب محاميه لمساعدته يستطيع هذا الأخير إصلاح الخطأ في حين تأجيل القضية، إما بسبب طلب من طرف الموكل بتأجيلها، أو تلقائياً من رئيس الجلسة لأسباب أخرى كان يتغيب أحد المتهمين في الجلسة لكن في حالة غياب الموكل وحضور المحامي للجلسة، لا يمكن انساب الخطأ للمحامي ولا يمكن أن يتحمل ما قد يصيب الموكل الغائب من ضرر نتيجة لعقوبة صادرة ضده. كما يتحمل المحامي مسؤولية إصلاح الضرر اللاحق بموكله في حالة غيابه عن الجلسة المعينة، وهذا ما يدفع بالقاضي الذي يرأس الجلسة بإصدار حكم غيابي ضد موكله، ويكون إصلاح الضرر بإجراء معارضة ضد الحكم الغيابي دون طلب أتعاب أخرى، وبالتالي يعيد تحريك الإجراءات من جديد إلى أن يصدر الحكم الحضورى.³

ثانياً: أخطاء مهنية جسيمة

وهو ذلك الخطأ الفاحش الذي ينسب إلى المحامي والذي لا يمكن أن يقع فيه أي محام يهتم بمهنته اهتماماً عادياً، والذي لا يمكن أن يصدر عن هم في درجته؛ كما لو ثبت أن

¹ عدنان بلال بدر، المسؤولية المدنية للمحامي -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص132.

² يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقاً للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص102-103.

³ علي سعيدان، المرجع السابق، ص19.

المحامي لم يكن عالما المبادئ الأساسية للقانون؛ أو أنه لم يكن ملما بوقائع الدعوى قبل أن يقدم دفاعه أو مذكراته الجوابية بشأنها كما يمكن أن يكون الخطأ الجسيم الذي يرتكبه المحامي محققا ينجم عنه ضررا لموكله؛ كعدم قيام المحامي بالعمل الذي تأسس فيه، مما يؤدي إلى سقوط الدعوى بالتقادم.¹

ويمكن أن يكون الخطأ واقعا وليس محققا، كحالة تأخره في رفع استئناف أو معارضة في الآجال القانونية التي يحددها قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الجزائية، مما يجعل الحكم نهائيا يأخذ حجبة الشيء المقضي به كما يكون الخطأ جسيما ووشيك الوقوع، أو غير محقق كحالة عدم رفع الاستئناف والمعارضة في وقتها المحدد قانونا.²

الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية المدنية للمحامي

لا يكفي خطأ المحامي لقيام المسؤولية اتجاه موكله بل يجب أن يلحق ضرر من جراء هذا الخطأ حتى تقبل دعوى الموكل، والضرر الذي يصيب الموكل قد يكون مؤداه إخلال بحق المضرور ذي قيمة مالية أو لمصلحة مشروعة لها قيمة مالية بالتقصير في جانب المحامي الذي يؤدي إلى فقدان موكله لدين أو إهمال المحامي في الدعوى المتعلقة بالموكل المصاب بإصابة أدت إلى عجز كلي أو نصفي أقعده على السعي وأجمع الفقه والقضاء أنه ليس أي ضرر مستحق الموكل تعويضا عليه؛ وإنما هناك أوصاف يجب توافرها في هذا الضرر أولهما أن يكون محققا لا محتملا وأن يكون مباشرا أي نتيجة مباشرة لخطأ المحامي.³

أولا: أن يكون الضرر محققا

إن للضرر المؤكد صورتان، الأولى أن يكون فيها حالا أي وقع فعلا وتكونت عناصره مظاهره التي توفر للقاضي معطيات تقويمه في ضوء واقعه الذي ثبت. والثانية يكون فيها

¹ حمزة ممي، يوسف سعدي، تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدينة، 2016/2015، ص 48.

² علي سعديان، المرجع السابق، ص 171-172.

³ حسين طاهري، دليل المحامي، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010، ص 133.

الضرر مستقبلا، أي لم تكتمل مقوماته حاضرا وإنما ظهر ما يجعل حضوره في المستقبل أكيدا بفعل السبب ذاته الذي أحدث الضرر الأصلي الذي وقع، فإذا سلم المحامي أموالا إلى شخص آخر بغير توكيل أو بدون أخذ الضمانات التي اشترطها الموكل؛ فإن قيمة التعويض الذي يترتب لهذا الأخير تكون سهلة التقويم، إذ تعادل المبالغ المؤداة بغير حق أو خلافا لإرادة الموكل.¹

ثانيا: أن يكون الضرر مباشرا

الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي يكون ناتجا مباشرة عن الخطأ الصادر عن المحامي؛ وعلى هذا الأساس يكون الضرر اللاحق بموكله قابلا للتعويض أي أنه وجب أن تكون رابطة سببية بين خطأ المحامي والضرر الذي أصاب موكله؛ وهذا الاشتراط يرتبط بالصلة السببية أكثر من ارتباطه بالخصائص التي يجب توافرها في الضرر، فإن انتفاء وجود الرابطة السببية يؤدي بالمحكمة إلى رد دعوى المسؤولية عن المحامي.²

فحسب تعريف المشرع الجزائري في م 182 من ق.م.ج. ف1: إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعته الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية للمحامي

وهي الركن الثالث للمسؤولية المدنية، ويقصد به أن يرتبط الخطأ بالضرر ارتباط السبب بالمسبب فهذا العنصر هام جدا وضروري ومعظم المحاكم ترفض الحكم بالتعويض على المحامي يرجع السبب في ذلك إلى تخلف علاقة السببية أي صعوبة إثبات أن الضرر الواقع

¹ لبلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص161.

² حمزة ممي، يوسف سعدي، المرجع السابق، ص49.

هو نتيجة مباشرة خطأ المحامي، ومع ذلك فإن بعض المحاكم تفترض ببساطة أن خطأ المحامي هو الذي يسبب الضرر معتمدة في ذلك ما يحيط الفعل من ظروف، وبالتالي يكفي الموكل إثبات الخطأ من جانب المحامي وتفترض بعد ذلك إذا الضرر الواقع نتيجة مباشرة لهذا الخطأ.¹

وقد عالج المشرع الجزائري موضوع العلاقة السببية في نصوص ق.م.ج وخاصة م 124 (معدلة) منه التي تنص على أنه كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.²

وينتج الضرر الذي يصيب الموكل نتيجة أسباب مختلفة إذ في حالة وحدة السبب (الفعل) والنتيجة (الضرر) يكون من السهل على القاضي استظهار وجود علاقة السببية بينهما أو انعدامها غير أن الأمر ليس على هذا النحو من اليسر في حالة تعدد الأسباب ووحدة النتيجة الضارة الناجمة عنها، فالتعدد في الأسباب هو الذي اختلفت فيه الفقه، مما أدى ذلك إلى تعدد النظريات، في هذا الشأن؛ فمنها من عادل بين الأسباب المتعددة ومنها من أسندها إلى السبب المباشر، ومنها من قال بالسبب المنتج الأقوى.

أولاً: نظرية تعادل الأسباب

يعتبر الفقيه Stuartmill أول من وضع نقطة البداية هي نظرية تعادل الأسباب ثم جاء بعده الفقيه Bonburi وعرض هذه النظرية مفصلة ما بين 1860-1885 وقال بأن السببية هي تلك القوة التي ساهمت في إحداث الظاهرة أي أن جميع الأسباب التي ساهمت في وقوعه متعادلة ومتكافئة ويسأل كل فاعل عن القدر الذي ساهم به فعله في تحقق النتيجة الضارة، فهذه النظرية تأخذ بالمساواة المطلقة بين الأسباب المؤدية إلى هذه النتيجة. والقضاء الجزائري

¹ حسين طاهري، المرجع السابق، ص 138-139.

² المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005. (ج.ر. 44 ص 23).

في إحدى قرارات المحكمة العليا نجدها تأخذ بنظرية تعادل الأسباب هذا في قرار مؤرخ في 17-05-1989 رقم 53009 الذي ورد في جزء من حيثياته "... ولما كان الثابت في قضية الحال أن السائقين اشتركا في المسؤولية المدنية عن الحادث باعتبار كل واحد منهما ارتكب خطأ فيه، فإن قضاة الموضوع بتقسيمهم المسؤولية مناصفة بين السائقين طبقوا صحيح القانون.¹

ثانيا: نظرية السبب المباشر أو القريب

تقوم على أساس السبب المباشر الذي أحدث الضرر، بمعنى أنه في حالة تعدد الأسباب وتسلسلها فإنه يعتد بالسبب الأخير الذي جاء مباشرة بعده الضرر، ويعتبر المتسبب الأخير مسؤولاً عن الضرر لأنه هو المتسبب الحقيقي فيه ما دام كانت له الفرصة الأخيرة لمنع تحققه ولم يفعل ذلك.

ثالثا: نظرية السبب المنتج

وهي النظرية التي نادى بها الفقيه الألماني 'فون كريسز' vonkrus ومبناها أنه لا يأخذ في الحسبان والاعتبار إلا السبب الفعال والمنتج أي الذي كان له دور رئيسي في حصول الضرر فهو السبب المألوف

الذي يؤدي عادة إلى الضرر، خلافا لسبب العارض الذي هو سبب الغير مألوف.

هذه النظرية أخذ بها المشرع الجزائري بالرجوع إلى نص م 182 من ق.م.ج حيث جاء "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ... بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به. ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول...".

¹ سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2018/2017، ص. ص 57-58.

المشرع الجزائري أخذ بفكرة السبب المنتج في العلاقة السببية، ويعتبر السبب منتجا إذا كان السبب المؤلف لإحداث الضرر عادة حسب المجرى الطبيعي للأمر ومن شأنه أن يؤدي إلى حدوث نتيجة من نفس طبيعة النتيجة التي حصلت.¹

المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية

تعد الدعوى الوسيلة القانونية لاقتضاء الحق في جبر الضرر اللاحق بالموكل وهي وسيلة مشروعة للتعبير عن الرغبة في الدفاع عن الحق تبدأ بإيداع عريضة افتتاح الدعوى ثم تكليف الخصم بالحضور في الزمان والمكان المحددين وهي تختلف عن الخصومة التي تتشكل من مجموعة إجراءات تمثل الشق العملي أو التنفيذي لممارسة الحق. وترك الدعوى لا يعني ترك الخصومة، إذ أن ترك الدعوى يؤدي إلى التنازل عن الحق ذاته، كأن يسحب المعني طلبه المتضمن التعويض عن الضرر القائم على المسؤولية التقصيرية للمدعى عليه، فليس له أن يعود مرة ثانية لمطالبة خصمه بدفع مقابل الضرر بينما يحتفظ المدعي في ترك الخصومة بحق إعادة رفعها بموجب تكليف آخر. من أمثلة ذلك ترك الخصومة لأجل تصحيح الإجراءات الشكلية التي يكون قد أغفلها المدعي كعدم قيامه بشهر عريضة افتتاح الدعوى عملا بنص م 17ف02 من ق 09/08.إ.م.إ، فالحق المطالب به يظل قائما بينما تُصحح التدابير المتعلقة بالخصومة.²

ولن نتطرق في مبحثنا هذا إلى دعوى المسؤولية المدنية للمحامي بكافة تفاصيلها ذلك أنها تخضع كأصل عام إلى الأحكام العامة لدعوى المسؤولية المدنية بل سنحاول التركيز عن الجوانب التي نراها مميزة لدعوى المسؤولية المدنية للمحامي لا سيما أطرافها، الاختصاص بنظرها وتقادمها.

¹ عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص75.

² المرجع نفسه، ص101.

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية

إذا توفرت أركان المسؤولية الثلاثة، من ضرر وخطأ وعلاقة سببية فإن المحامي يلتزم بتعويض المتضرر في كل الضرر المباشر الذي يتسبب فيه الخطيئة، بمعنى أن يلتزم بتعويض عما لحقه من خسارة وما فاتته من كسب. وإذا اتفق المحامي مع المضرور على طريقة التعويض وعلى تقديره بالطريق الودي انتهى الأمر ولم يعد ثمة محل لرفع الدعوى، أما إذا لم يتفق وهذا الأمر الغالب في الحياة العملية يلجأ المضرور إلى القضاء ليرفع دعوى قضائية طالبا التعويض في الضرر الذي أصابه وذلك حسب ما نصت عليه م 126 (معدلة) من ق.م.ج: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانون متضامين في التزامهم بتعويض الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا قرر القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

الفرع الأول: أطراف الخصومة في الدعوى المدنية

لكي يتحصل المضرور على التعويض الناجم على أخطاء المحامي عليه أن يباشر دعوى قضائية ضده أمام المحكمة المختصة التي من خلالها يتبع إجراءات محددة قانونيا والتي تخضع للقواعد العامة ولكي يضمن المضرور حقه في التعويض عليه رفع دعوى قبل تقادمها، تجمع الدعوى المسؤولية بين الطرفين وذلك أمام المحكمة المختصة.¹

أولاً: المدعي

هو الذي يطالب بالتعويض، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، جراء الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ المحامي؛ والدعوى لا يمكن رفعها إلا ممن كانت له مصلحة، إذ لا دعوى بدون مصلحة، وعليه فالمدعي في دعوى المسؤولية المدنية للمحامي هو الموكل أو ذروه بعد وفاته. مع الإشارة أنه قد ترفع دعوى المسؤولية من قبل ورثة المضرور من خطأ المحامي عن

¹ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003، ص 135.

الضرر المادي الذي ينتقل الحق في التعويض إليهم بقدر نصيبهم في الميراث، أما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور معنوياً فلا ينتقل إلا إذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق أو بمقتضى حكم قضائي.¹

ثانياً: المدعى عليه

إن المدعى عليه في دعوى مسؤولية المحامي المدنية هو المحامي المسؤول عن تعويض الضرر الذي أصاب المدعى. ومما لاشك فيه أن ورثة هذا المحامي في حالة وفاته، يبقون ملزمين بسداد مبلغ التعويض المترتب في ذمة مورثهم؛ لكن الصعوبة قد تثار في الحالة التي يصعب فيها على الزبون المدعى التعرف على ورثة المحامي المتوفي. وهنا تبرز محاسن تأمين المحامي من مسؤوليته المدنية إذ يكون للموكل المتضرر وضع دعواه مباشرة ضد شركة التأمين للمطالبة بالتعويض.²

كما يحصل أن يكون المدعى محامياً موكلاً من قبل المضرور، وعندئذ يبدو المحاميان خصمين في دعوى واحدة وهنا يشترط احترام مقتضيات م 78 من النظام الداخلي وهذه من خصوصيات دعوى المسؤولية المدنية للمحامي، حيث تنص المادة السابقة "لا يمكن للمحامي المرافعة ولا الدفاع عن قضية يكون فيها الطرف الخصم أحد زملائه أو إذا كانت تتضمن مناقشة وقائع مهنية دون إخطار نقيب المحامين.

إذا كان المحامي هو المعني بالأمر شخصياً في الدعوى فعلى الزميل الذي يرافع ضده. أن يقوم بزيارته مسبقاً حسب تقاليد المهنة، إلا إذا أعفاه من ذلك بنفسه".

ونصت م 79 "كل النزاعات بين الزملاء المتعلقة بتقاليد المهنة تعد من اختصاص نقيب المحامين أو مجلس منظمة المحامين دون سواها".

¹ ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-مصادر الحقوق الشخصية-، ط01، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص609.

² أمال حبار، المسؤولية العقدية للمحامي الفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 1999، ص121.

ثالثا: شركة التأمين

يمكن إدخالها في الخصام، حيث أن المحامين ملزمين بحكم م 21 من ق 13-07 المؤرخ حيث تنص "يجب على المحامي أن يكتتب تأميناً لضمان مسؤوليته المدنية الناتجة عن الأخطار المهنية". هذا ويحب استدعاء شركة التأمين في أول درجة فيبادر المؤمن له (المحامي) بمجرد أن يرفع عليه المضرور دعوى المسؤولية إلى إدخال المؤمن (شركة التأمين) خصما في الدعوى.¹

الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية

إن الاختصاص القضائي هو السلطة التي تتمتع بها الجهات القضائية للفصل في الخصومات المطروحة عليها استنادا على قواعد قانونية تتولى توزيعها بينها توزيعا نوعيا ومحليا.

ويرى البعض أن الاختصاص القضائي هو تحديد من بين كل الجهات القضائية للجهة التي تتمتع بسلطة الفصل في طلب أو دفع ويتجسد عيب عدم الاختصاص القضائي كوجه يمكن الاستناد عليه في الطعن بالنقض عند مخالفة الجهات القضائية لقواعد الاختصاص النوعي أو المحلي بفصلها في قضايا أسند المشرع اختصاص الفصل فيها لجهات قضائية أخرى.² وإن الكلام على وجه عدم الاختصاص يقتضي منا الكلام على قسميه الإقليمي والنوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي

بالرجوع لنص م 37 من القانون 09/08 فإن الاختصاص الإقليمي يؤول للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه؛ وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن يؤول

¹ عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص106.

² الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000، ص178.

الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.¹ والدفع بعدم الاختصاص الإقليمي لا يعد من النظام العام؛ وبالتالي لا يجوز للقاضي إثارته تلقائياً كما يتعين على الخصوم إثارته قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول.

ثانياً: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فالاختصاص النوعي هو توزيع القضايا بين الجهات القضائية المختلفة على أساس نوع الدعوى، وقد أسند المشرع الجزائري للمحاكم "في القضاء العادي" بالنظر إلى أن النظام القضائي يعتمد على الازدواجية القضائية، سلطة الفصل في جميع القضايا، لا سيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة. وتم إسناد للمجلس القضائي الفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئاً، كما يختص بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين الجهات القضائية التابعة له إذا كان النزاع متعلقاً بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه. وكذلك في طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

وقد منح المشرع للمحكمة العليا اختصاص الفصل في الطعون بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية، وكذا قضايا تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية.²

ولقد فصل المشرع بنص صريح في شأن طبيعة الاختصاص النوعي واعتبره من النظام العام؛ تقضي به الجهة القضائية تلقائياً في أي مرحلة كانت عليها الدعوى وهذا ما أكدته م 6

¹ أنظر م 37 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² أنظر م 32-34-35-398 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

من ق رقم 08-09 إم إ الذي دخل حيز التنفيذ فعليا في 25/04/2009 عملا بنص المادة 1062 التي جاء فيها حرفيا: "يسري مفعول هذا القانون بعد سنة (1) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".¹

الفرع الثالث: جزاء المسؤولية المدنية (التعويض)

إذا استعان الشخص بمحامي للدفاع عن قضيته وامتنع المحامي عن تنفيذ التزامه أو تأخر في التنفيذ فقد يبدو لأول وهلة أن في وسع الشخص إقامة الدعوى على المحامي لمطالبته بالتنفيذ العيني لالتزامه؛ لكن هذه المطالبة تبدو عديمة في أكثر الأحيان لذلك يتحول المدعي من المطالبة بالتنفيذ العيني إلى المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بسبب موقف المحامي، إذن فالمطالبة بالتعويض هي موضوع دعوى المسؤولية، وعلى المدعي أن يثبت حقه في التعويض، عبء الإثبات كأصل عام يقوم على المدعي وهو في المسؤولية المدنية للمحامي، الموكل الذي يدعي بأنه تضرر نتيجة خطأ المحامي الذي كلفه بالدفاع عنه وفقا للقاعدة العامة في القانون المدني والتي تقضي بأنه "على الدائن إثبات الالتزام، وعلى المدين إثبات التخلص منه" وعليه يكفي للموكل أن يثبت أن هناك التزام بينه وبين المحامي؛ كما عليه إثبات الضرر ويخضع الإثبات إلى قواعد معينة أهمها هو تحديد صاحبه بالنظر لطبيعة الالتزام، ففي الالتزام ببذل عناية عبء الإثبات يقع على عاتق الموكل؛ أما في تحقيق نتيجة عبء الإثبات يقع على المحامي.

أولا: تقدير التعويض

تنص م 124 من ق.م.ج "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه وبسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". والتعويض هو الحكم الذي يترتب على تحقق

¹ خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج01، منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص17.

المسؤولية حيث أن الأصل هو الحق في التعويض ينشأ من يوم اكتمال عناصر المسؤولية.¹ حيث تنص م 131 من ق.م.ج على أنه "يقدر القاضي المدني التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام م 182 مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضروب بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير".

ينقسم التعويض إلى عدة أنواع منها التعويض الاتفاقي، والتعويض القانوني، والتعويض القضائي ويقصد بالتعويض الاتفاقي الاتفاق المسبق بين الطرفين على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه الدائن في حال إخلال المدين بتنفيذ التزامه أو تأخره في التنفيذ.²

والتعويض القانوني هو أن تتضمن النصوص القانونية أحكاماً تقض بتقدير التعويض تقديراً إجمالياً أما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية والمشرع الجزائري لم يأخذ بمثل هذه الفوائد لأنه يعتبر فيها نوعاً من الربا وهذا محرم شرعاً لارتباط الموضوع بمبادئ الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الثاني للقانون الجزائري.³

فأما التعويض القضائي: فهو ذلك التعويض الذي يقدره القاضي ويحكم له للفصل في الدعوى التي يرفعها الدائن على المدعى عليه؛ ليحمله بمقتضاه المسؤولية عن عدم تنفيذ التزامه أو تأخره أو سوء تنفيذه.⁴

ويقدر التعويض كقاعدة عامة، حسب جسامته الضرر وليس حسب جسامته الخطأ، سواء كان جسيمياً أو يسيراً فإن التعويض يكون عن الضرر المباشر الذي سببه هذا الخطأ خلافاً

¹ عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 65-113.

² والد انجلني عبد الله، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري، مقارنة بين التشريعين الموريتاني والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 45.

³ زاهية حورية كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2006، ص 298-299.

⁴ أمينة طالبي، عائشة زاير، المرجع السابق، ص 47.

للعقوبة الجزائية التي يرى فيها جسامه الخطأ. وتتص م 131 من ق.م.ج على القاضي أن يرى الظروف الملازمة أي الظروف الشخصية التي تلابس المضرور دون أن تحيط بالمسؤول، فالمركز المالي للمسؤول مثلا: لا يتدخل في الحساب لدى تقدير التعويض، فالمضرور يلزم فقط المسؤول بالتعويض عن الضرر الحاصل أي ما يعادل مقدار الضرر أما الظروف الاقتصادية، والصحية، والجسمية والعائلية للمضرور تؤخذ بعين الاعتبار.¹

وبالتالي فالقاضي يقدر مدى التعويض على الضرر اللاحق بالموكل أو ذويه (المدعي) بحسب قيمة الضرر اللاحق في الوقت الذي يتم فيه إصلاحه وهو يوم النطق بالحكم. فالحكم وإن لم يكن مصدر للحق في التعويض إلا أن له أثرا محسوسا في هذا الحق فهو الذي يحدد عناصره وطبيعته ويجعله مقوما بالنقد.

ولن يستطيع القاضي أن يصل بالتعويض إلى هدفه في جبر كل ضرر إلا إذا قدر التعويض بحسب قيمة الضرر في الوقت الذي ينظر فيه الدعوى ويصدر حكمه فيها،² غير أنه قد لا يتيسر له في بعض الأحيان أن يحدد وقت الحكم المدني التعويض تحديدا كافيا. فالقاضي هنا يمنح للمضرور (المدعي) تعويضا ملائما للضرر المقدّر تاريخ الحكم، مع الاحتفاظ للمضرور بحقه في أن يطلب خلال مدة معينة إعادة النظر من جديد في تقدير التعويض.³

فإذا تفاقم الضرر بعد صدور الحكم فللموكل له أن يطلب في دعوى جديدة التعويض عما استجد من ضرر لم يكن قد أدخله القاضي في الحساب عند تقديره للتعويض في حكمه السابق، وهذا دون القول بمبدأ حجية الشيء المقضي فيه الذي حازه هذا الحكم كون أن الضرر المطلوب التعويض عنه في الحالة الجديدة يعتبر ضرر مستجد لم يسبق أن قضى فيه

¹ هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية تأديبية، جزائية) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص 83.

² محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني في الجزائر، ط02، دار الهدى، 2004، ص 210.

³ عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 113-114.

بالتعويض. ونشير هنا إلى أن القاضي إذا لم يحتفظ حكمه السابق للمضروب بحقه في إعادة النظر في التعويض وفق مقتضيات المادة 131 ق.م.ج ويكتفي بمنحه تعويضاً إجمالياً دون تحفظ يكون قد أضعاف على الموكل حق الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة تقدير الضرر اللاحق به.¹

وإذا كانت زيادة التعويض لتفاد الضرر واردة وممكنة فإن العكس غير جائز أي تناقص الضرر بعد أن يكون القاضي قد قدر قيمة التعويض وفق ما تبين له من أضرار أثناء نظر الدعوى ثم تناقص الضرر بصورة لم تكن متوقعة فلا يجوز في هذه الحالة إعادة النظر في التعويض لإنقاصه إعمالاً لمبدأ حجية الشيء المقضي فيه.²

هذا فيما يتعلق بالضرر المحقق أما إذا كان الضرر احتمالياً أي غير محقق ومعرضاً للشك فيما إذا كان سيقع أم لا، فلا يصح التعويض عنه إلا حين وقوعه فعلاً.

وبالرجوع إلى المادة 182 ق م ج في نصها "ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوفاه ببذل جهد معقول. غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلزم المدعي الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

فالقاضي يقدر التعويض بمدى ما أصاب المدعي من ضرر ومعياره في هذا سواء كنا في حالة مسؤولية عقدية أم تقصيرية هو ما لحق المدعي (المضروب) من خسارة وما فاته من كسب، فالقاضي يراعي ويحيط بجميع هذه الظروف ليقدر على ضوئها التعويض المناسب.³

¹ بلال عدنان بدر، المرجع السابق، ص 178.

² أحمد سليم فريزة نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2006، ص 141.

³ عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص 115.

ثانيا: تقادم دعوى التعويض

التقادم هو سبب لانقضاء الحقوق المتعلقة بالذمة المالية خاصة الالتزامات إذا أهمل صاحبها المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون، حيث حدد المشرع الجزائري مدة تقادم الدعوى المدنية بخمس عشرة 15 سنة وهذا ما أكدته المادة 133 من القانون المدني الجزائري والتي جاء فيها ما يلي: 'تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار، كما نصت المادة 308 من القانون المدني الجزائري على: "تتقادم الالتزامات بانقضاء خمس عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون". ويتضح لنا من خلال هاتين المادتين أن المشرع الجزائري في مسألة تقادم الدعوى المدنية لم يميز بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية، فمدة التقادم هي 15 سنة ولا تختلف باختلاف نوع المسؤولية.¹

المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي

التأمين من المسؤولية هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له؛ يلتزم المؤمن بمقتضاه تعويض المضار عما ألحق بالمؤمن له من ضرر نظير ما يدفعه المؤمن له من أقساط بشكل دوري، وقد عرفه ببيكار وينسون بأنه "عقد بموجبه يضمن المؤمن الأضرار الناجمة عن الدعاوى الموجهة من الغير المؤمن له". وقد عرف المشرع الجزائري التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني بالقول "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".²

والتأمين من المسؤولية لا يتحدد في الخطأ الذي تقوم على أساسه مسؤولية المؤمن له

¹ فريدة لوني، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2023، ص 38-39.
² م 619 من القانون رقم 57-58 المتضمن ق م ج، المرجع السابق.

سواء كانت مسؤوليته عن الفعل الشخصي غير العمدى أو مسؤولية عن فعل عن فعل الغير، بل لا يعتبر الخطر متحققاً إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له ودياً أو قضائياً بالتعويض عن الضرر الذي أصابه؛ ولا يوجد نص في التشريع الجزائري يقضي بهذا المفهوم ولم يبين المشرع الموعد الذي يجب أن يتم فيه إخطار المؤمن له للمؤمن بحدوث الخطر في التأمين من المسؤولية بصفة خاصة؛ لذلك فإن الإخطار يخضع للأجل العام الذي نصت عليه المادة 5/15 من الأمر المتعلق بالتأمينات التي حددته ب (7) سبعة أيام ويتوافق هذا الأجل كلما وجدت حالة طارئة أو قوة قاهرة؛ أما بالنسبة لبدء سريانه فينتقل من يوم مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض مادام الخطر يتحقق بهذه المطالبة قد يكون يوم حدوث الفعل الضار أو بعد مدة تطول إلى ما بعد انتهاء سريان العقد، ففي هذه الحالة تكون العبرة بتاريخ علم المؤمن له بالضرر وتحقق المسؤولية الذي ينشئ الحق في التعويض.¹

الفرع الأول: أحكام عقد التأمين من المسؤولية المدنية

ينصب موضوع التأمين على الأخطار المهنية الناتجة عن ممارسة المهنة، ويغطي النتائج المالية المترتبة عليها والتي تكون محلاً لطلبات الغير المتضرر من تحقق هذه الأخطار وتبقى الاستفادة من التأمين قائمة بالنسبة إلى الغير رغم اختلاف شكل التأمين الذي يلجأ إليه المهني طالما محله مرتبط بالأخطار المهنية.²

أولاً: شكل التأمين

إن عقد التأمين من المسؤولية المدنية قد يتخذ شكلاً فردياً، كأن يلجأ صاحب المهنة إلى اكتتاب تأمين لصالحه دون أن يستفيد معه غيره من المهنيين وهنا سيستفيد المهني عن طريق التأمين من ضمان الآثار التي تترتب عن أخطائه المهنية في مواجهة المضرور.³

¹سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص64-65.

²عبد النور حمادي، المرجع السابق، ص137.

³عبد الكريم مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية المهنية-الأطباء نموذجاً-، مجلة الدراسات القانونية، ع07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص119.

ومقابل ذلك يتعهد المهني بدفع الأقساط التي تحددها شركة التأمين مستعينة في ذلك بالبيانات التي يزودها بها المهني، حيث أن هذه المعلومات المرتبطة بالمهنة المراد التأمين عن المسؤولية الناتجة عنها ضرورية بالنسبة لشركة التأمين سواء من حيث قبول تأمينها من جهة أو من حيث بدء سريان مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.¹

ثانياً: محل التأمين

إن التأمين من المسؤولية المدنية المهنية يضمن فقط النتائج المترتبة عن ممارسة المهنة، من ثم يخرج عن عقد التأمين ضمان الأضرار التي تصيب المهني في حياته الخاصة، حيث أن التأمين من المسؤولية المهنية يقتصر فقط على النتائج الضارة المترتبة على ممارسة المهنة. كما يخرج عن الضمان الناتج عن عقد التأمين من المسؤولية المدنية كل الأنشطة الثانوية أو التبعية للنشاط الأصلي محل المهنة، ومثاله أن يزول أحد المهنيين نشاطاً ثانوياً إلى جانب نشاطه الرئيسي لمصلحة هيئة خاصة.²

مثلاً المحامي الذي يتعاقد مع شركة تأمين للدفاع عن مصالحها، فإن التأمين الإجباري المبرم لضمان نتائج ممارسة نشاطه الأصلي لا يمكن استخدامه لمواجهة الأضرار الناتجة عن ممارسته لنشاطه الثانوي التي تحتاج إلى إبرام عقد آخر فردي لتغطيتها. لهذا يعتبر تحديد نوع النشاط المهني والذي يدخل في الضمان، عنصراً أساسياً في العقد ويؤدي بالتالي إلى تحديد نطاق ومضمون الخطر الذي يضمنه المؤمن.

الفرع الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المهنية

يعتد نطاق عقد التأمين من المسؤولية المهنية إلى المخاطر المرتبطة بممارسة المهنة

¹تنص المادة 624 ق م ج : "تسقط الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. غير أنه لا تسري تلك المدة:

-في حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذي علم فيه المؤمن بذلك...".

² أحمد صالح فرحان، التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة البحوث القضائية، العدد 02، اليمن، 2005، ص132.

والتي تعتبر محلا له كما يمتد هذا النطاق إلى الأضرار التي يشملها والتي تصلح لأن تكون محلا.

إن أطراف عقد التأمين من المسؤولية المهنية يتمتعون بقدر من الحرية في تحديد بنود العقد وآثاره إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، بحكم تدخل المشرع أحيانا بفرض بعض القيود بخصوص التعاقد في هذا المجال.¹

الفرع الثالث: حالات الإغفاء من المسؤولية المدنية للمحامي

إذا انعقدت مسؤولية المحامي، وذلك بأن توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، يمكن للمحامي أن يتخلص من هذه المسؤولية المدنية، بأحد الأسباب الثلاثة التالية:

أولا: نفي العلاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الذي لحق بموكله.

ثانيا: الاتفاق على الإغفاء من آثار هذه المسؤولية بعد تحقق سببها.

ثالثا: انقضاء المدة المقررة لسماع دعواه، أي سقط دعواه بالتقادم.

أولا: نفي العلاقة السببية

إن نفي العلاقة السببية يتم بإثبات أن الضرر الذي أصاب الوكيل " الزبون " نشأ عن سبب أجنبي ويقصد بالسبب الأجنبي كل فعل أو حادث لا ينسب إلى المدين تترتب عليه استحالة منع حدوث الحادث أو الفعل. في الواقع لا القانون المدني الجزائري ولا معظم التشريعات ولا التطبيقات القضائية، عرفت السبب الأجنبي تعريفا دقيقا لذلك عرفه الفقه منهم BENOIT بأنه: "كل الظروف والوقائع التي يمكن للمدعي عليه أن يستند لإثبات أن الفعل الضار لا ينسب إليه والتي تكون أجنبية عن كل من الطرفين"، وعرفه الدكتور محمد كامل مرسي بأنه: "حادث ليس من فعل المسؤول المطالب بالتعويض يكون سبب إحداث الضرر".²

¹ عبد النور حمادي المرجع السابق، ص.ص 138-139.

² سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 67.

وقد حددت المادة 127 من ق.م.ج صور السبب الأجنبي بالقول: "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور، أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، وعلى ضوء نص هذه المادة سوف نتناول السبب الأجنبي من خلال ما يلي:

1. القوة القاهرة:

تعرف القوة القاهرة بأنها حادث غير متوقع؛ لا دخل للإرادة في وقوعه؛ ولا يكون في الإمكان دفعه أو درء نتائجه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً. ومن أمثلتها وقوع زلزال أو حادثة سرقة أو حدوث مرض فجائي. فالمحامي الذي يحتفظ بمستندات موكله في حقيبته؛ وتسرق هذه الحقيبة من داره مع حاجيات أخرى لا يكون مسؤولاً عن سرقتها إذا كان قد بذل في حفظها عناية المحامي المعتاد، لأن حادثة السرقة تعد قوة قاهرة، كذلك إذا كان قد كلف برفع دعوى أو تقديم استئناف وحدث فيضان جعل الوصول إلى المدينة التي ترفع الدعوى أمام محكمتها مستحيلاً حتى انقضت مدة الاستئناف، لا يمكن مساءلته عن تفويت الفرصة على موكله؛ لأن تقوت الفرصة نتج عن قوة ليس بالإمكان دفعها ولا يد للمحامي في وقوعها.

ويفرق بعض الفقهاء بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ بالرغم من أن كليهما حادث غير متوقع يستحيل دفعه؛ بحجة أن القوة القاهرة حادث خارج عن الشيء خروجاً مادياً وأن الحادث الفجائي يرجع إلى أمر داخلي في الشيء ذاته؛ والواقع أن القوة القاهرة والحادث الفجائي تعبيران مترادفان، حيث أن القانون المدني الجزائري جعل نفس الأثر الذي يترتب على الحادث المفاجئ والقوة القاهرة وهذا ما أكدته م 127 من ق م ج السالفة الذكر.

أما عن الشروط الواجب توافرها في الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، لكي يستطيع المحامي نفي المسؤولية عنه فهي:¹

¹ سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 67-68.

- عدم إمكان توقع الحادث؛ أي ألا يكون متوقعا من المحامي.
- عدم إمكان دفع الحادث، أن يكون مستحيل الدفع من المحامي.
- عدم نسبة الحادث للمحامي، أي انتفاء علاقة السببية بين خطأ المحامي والضرر الذي لحق الموكل.

2. خطأ المتضرر وفعل الغير:

أما خطأ المتضرر فيعد سببا أجنبيا أيضا إذا أثبت المدعى عليه؛ أن المدعى تسبب بخطئه قيما أصابه من ضرر، وبذلك يكون خطأ المتضرر سببا أجنبيا، ينفي علاقة السببية بين الضرر الحادث وبين خطأ المدعى عليه؛ ذلك لأن علاقة السببية إذا كانت تستفاد ضمنا من قرائن الحال على وجه الترجيح إلا أن علاقة السببية المفترضة بين خطأ المدعى عليه والضرر تزول أمام السببية الثابتة بين الضرر والضرر. وعليه فإن الضرر ينبغي أن يتحمل الضرر الناتج عن خطئه وحده، وبالتالي لا حق له في المطالبة بالتعويض؛ فإذا استعاد الوكيل أحد المستندات في الدعوى من المحامي وفقدها فلا يكون المحامي مسؤولا عن ضعف الأدلة التي أدت إلى خسارة الدعوى؛ نظرا لتسبب الموكل في فقد أحد الأدلة المهمة لكسبها.¹

وبذلك قضت المادة 177 من ق م ج بالقول: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض،

أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه".²

وخطأ الغير إذا أثبتته المدعى عليه يعتبر سببا أجنبيا، كأن يثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب خطأ شخص أجنبي عنه؛ فينفي علاقة السببية بين خطئه والضرر الحادث ويعفى من المسؤولية التي يتحملها الغير وقتئذ؛ أما إذا اشترك خطأ الغير مع خطأ المدعى عليه في إحداث الضرر وثبتت العلاقة السببية بين خطأيهما والضرر أصبح للضرر

¹ عبد الباقي محمود سوداني، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص328.

² المادة 177 من الأمر 75-58 ق م ج ، المرجع السابق.

سببان ويكون كل من الشخص الأجنبي والمدين مسؤولاً أمام الدائن، وتوزع المسؤولية بينهما كلا بنسبة خطئه إن أمكن تحديد جسامته الخطأ إلا قسم التعويض بينهما بالتساوي؛ وعلى محكمة الموضوع أن تبين توافر علاقة السببية وإلا كان حكمها معرضاً للنقض.¹

ثانياً: الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

من المعلوم أنه لا زال لإرادة الأطراف دور في إنشاء وتعديل آثار المسؤولية، في حدود النظام العام والآداب العامة، بالرغم من الاتجاه السائر في طريق الحد من سلطانها والمؤكد على هيمنة القانون على العلاقات كافة لحماية للطرف الضعيف والقضاء على الاستغلال، فلا زالت النصوص القانونية تسمح بممارسة دور في نطاق تعديل أحكام المسؤولية.²

فقد يتفق المحامي مع موكله على الإعفاء من المسؤولية، أو على تحديد مداها قبل وقوع الضرر كأن يتفق المحامي مع الموكل على عدم مسؤوليته عن الضرر الذي يحدث وهذا هو الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية ويقول البعض على أن اتفاقات الإعفاء من المسؤولية إنها: "تلك التي يقصد بها تنظيم آثار المسؤولية على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون وتقرض من ثم توافر جميع عناصرها سواء كانت المسؤولية ناشئة عن عقد أو عن عمل غير مشروع"؛ مع الإشارة أن هذا الموضوع محل خلاف في فرنسا نظراً لعدم وجود نص صريح يجيز ما يبرم من تلك الاتفاقات، وقد كان القضاء الفرنسي حتى سنة 1874 يقضي بتجريم اتفاقات الإعفاء من المسؤولية.³

المشرع الجزائري أجاز الإعفاء من المسؤولية، وما أكدته م 178 من ق م ج بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة، وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدية، إلا ما ينشأ

¹ عبد الباقي محمود سوداني، المرجع السابق، ص 328-329.

² المرجع نفسه، ص 329.

³ المرجع نفسه، ص 330.

عن غشه أو خطئه الجسيم... ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي".¹

يستخلص من النص السابق ما يلي:

- يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة.
- كذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غش، أو خطئه الجسيم.
- غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.
- يبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي؛ وهذا المشرع لم يقصد بكلامه العمل الإجرامي إنما يقصد به الغش والخطأ الجسيم.²

ثالثاً: انقضاء المدة المقررة

بما أن أحكام القانون المنظم لمهنة المحاماة لم تتطرق لهذه النقطة، أي لا يوجد نص يتكلم عن تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمحامي؛ وعليه يتم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، حيث تنص م 133 من ق م ج على: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار"³، وعليه فإنه يفهم مما تقدم بأنه إذا لم ترفع الدعوى خلال مدة 15 سنة من تاريخ وقوع الضرر سقط حق المدعي في إقامتها خارج هذا الأجل القانوني الملزم للأطراف والقضاء على حد سواء لأنه من النظام العام.⁴

¹المادة 178 من الأمر 58/75 المتضمن ق م ج ، المرجع السابق.

²سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص70.

³المادة 133 من الأمر 58/75 المتضمن ق م ج ، المرجع نفسه.

⁴سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع نفسه، ص70.

خلاصة الفصل:

المسؤولية المدنية تتوفر متى توافرت أركانها من خطأ وضرر والعلاقة السببية بينهما، بحيث أن وجود التعويض مرتبط بوجود الضرر، وقد يكون أساس هذه المسؤولية ناتج عن العقد أو عن نصوص قانونية، فتنشأ عنه مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية، وهنا نستخلص أن المحامي يخضع لمسائلة مدنية.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية

للمحامي

تمهيد:

إن لكل مهنة تمارس عواقب قانونية، فلا يمكن لأي شخص أن يتحصن بشكل مطلق من المسؤولية. وعلى هذا الأساس لم تستبعد النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة إمكانية مساءلة المحامي جزائياً عن الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بمهنته أو بمناسبةاتها، لكن يجب التمييز في هذا المجال بين المسؤولية الجنائية للمحامي عن كافة الجرائم التي يحكمها قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة الأخرى، والتي تسري على كافة دون استثناء، وبين الجرائم والجنح والمخالفات الماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي أو تلك الجرائم التي ترتكب أثناء ممارسة المحامي لمهنته أو بمناسبةاتها. إن الجرائم الماسة بشرف المهنة وكرامة المحامي لها تكييف على أنها أخطاء مهنية جسيمة يعاقب عليها تأديبياً هذا من جهة. ومن جهة أخرى كونها جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى مما يضيف عليها تكييفاً مزدوجاً.¹

كما أن البحث في الأساس القانوني لمسؤولية المحامي الجنائية تعني بالضرورة البحث في النصوص التجريبية العامة والخاصة المتضمنة تجريماً وعقاباً للأفعال المرتكبة من طرف المحامي، بالإضافة للمساءلة الجنائية عن الجرائم أو الجنح أو المخالفات التي يرتكبها المحامي أثناء ممارسة مهنة المحاماة أو بمناسبةاتها، كالرشوة، إفشاء السر المهني، خيانة الأمانة، والنصب والاحتيال وهي جرائم يعاقب عليها القانون العقابي العام (المبحث الأول) بالإضافة لبعض الأفعال والجرائم ذات التكييف الجزائي والتأديبي التي تضمنتها قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي الملحق به² (المبحث الثاني).

¹مسينيسا لاسن، لينا شوبان، المسؤولية الجنائية للمحامي، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023/2022، ص25.

²المرجع نفسه، ص40.

المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي بموجب قانون العقوبات

يعد قانون العقوبات الجزائري الأساس في التجريم والعقاب عن جميع الجرائم، كما تلحق به قوانين خاصة مثل قانون مكافحة الفساد وقانون الصحة أو غيرها من القوانين التي تتضمن مجالات محددة، بالإضافة لبعض النصوص التنظيمية التي يقتصر مجالها على المخالفات دون الجنايات أو الجنح.¹

وتجب الإشارة إلى أن الفصل الرابع: "الجنايات والجنح ضد السلامة العمومية" من الباب الأول "الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي" من قانون العقوبات الجزائري تضمن بعض الجرائم والجنايات المالية الماسة بالسلامة العمومية كون من يرتكبها في الغالب موظفون عموميون. وهذا ما يؤدي إلى الفساد الإداري والاقتصادي، لكن تجب الملاحظة أن هذا التقسيم يرتكز بالأساس على ركن مفترض هو الموظف العام، في حين أن القانون 06-01 المتضمن لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته² وسع بين مفهوم الموظف العام هذا من جهة ومن جهة أخرى لم تعد الجرائم المالية أو جرائم الفساد مقصورة على الموظف العام، بل امتدت لتشمل القطاع أو الكنايات الخاصة؛ وهو ما يجعل من المحامي، باعتباره صاحب مهنة حرة تمارس وفق أشكال مختلفة، يدخل ضمن مفهوم الكيان.³

إنّ المحامي وبحكم مهنته، معرض لارتكاب بعض جرائم الفساد مثل الرشوة أو النصب والاحتيال (المطلب الأول)؛ بالإضافة لجريمة إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة لما تمثله من اعتداء على خصوصياتهم أو المعلومات أو الوقائع التي تم الإدلاء بها إليهم (المطلب الثاني).

¹ برجس خليل أحمد الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، الأردن، 2021، ص 261.

² القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.

³ مختار شيلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البلدة، 2004، ص 40-41.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي عن بعض الجرائم المالية

سنتناول فيما يلي أهم الجرائم المالية التي قد يرتكبها المحامي أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة، فقد يكون راشيا أو مرتشيا أو وسيطا بينهما، سواء كان المرتشي موظف عام أو مديرا لكيان خاص أو عاملا لديه بأية صفة كانت سواء لصالح الشخص أو الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر. كما قد يكون المحامي مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة بسبب اختلاسه أو تبديده أو استعماله للأموال أو الأشياء المروعة لديه بحكم الوكالة. ويضاف إلى ما سبق جريمة النصب المنصوص عليهما في المادة 372 من قانون العقوبات.

الفرع الأول: جريمة الرشوة

الرشوة من بين الجرائم التي يلجأ لها أصحاب المهن الحرة وكذا الموظفون العموميين من أجل تحقيق مصلحة شخصية له وهي الكسب غير مشروع من العمل، لم يعرف المشرع جريمة الرشوة بل اكتفى ببيان أركان الجريمة، تعد جريمة الرشوة من بين الجرائم المنصوص عليها في قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.¹

تعرف الرشوة بأنها: جريمة تختص بالإتجار بأعمال الوظيفة أو المهنة، تستلزم وجود شخصين أحدهما صاحب مصلحة يعرض هدية أو هبة أو غيرها على شخص لأداء عمل ويسمى راشيا، والأخر يتلقى الهدية أو الهبة ويتاجر بوظيفته أو مهنته ويسمى مرتشيا.² فكل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجبات.³

¹ القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق

² سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 86.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، ج 02، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 39.

أولاً: الركن المادي لجريمة الرشوة

يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من نشاط يتمثل في صورة من الصور الآتية: الطلب أو الأخذ أو القبول من موظف أو أي شخص أو أي كيان. أما محل هذا النشاط فهو تقاضي فائدة غير مشروعة أو مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل من أعمال مهنته أو الامتناع عن أداء أو الإخلال بواجباته، وبذلك ينحصر الركن المادي لجريمة الرشوة في صورة أخذ المزية غير المستحقة.¹

إنّ الأخذ في مدلوله اللفظي هو الحصول الفوري على الفائدة من القيام أو الامتناع عن الفعل أو الامتناع عن الفعل محل التجريم، ويستوي أن يأخذ المحامي الفائدة بنفسه أو بطريقة غير مباشرة عن طريق وسيط أو أن يستلم الرشوة لغيره. والعبرة هنا ليس بنوع التسليم فقد يكون التسليم يد بيد أو بطريقة أخرى أو بطريقة وضع الشيء تحت تصرف المرثشي. والأخذ هنا واقعة جنائية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات. ولهذا فإن جريمة الرشوة لا تقع إذا لم تكن هناك فائدة يحصل عليها المحامي أو كان المتفق عليه أن يحصل عليها فإذا قام المحامي بأداء خدمة معينة في عمله ولكن بدافع من المجاملة، فإن جريمة الرشوة لا تقع، غير أنه لا يشترط أن يحصل المحامي بالفعل على الفائدة بل يكفي أن يكون قابلاً لوعده الحصول عليها وتشمل الفائدة أي ميزة يحصل عليها أو يقبل وعدا بها، فقد تكون ميزة مادية كالحصول على مبلغ من المال أو الحصول على هدية عينية كسيارة أو عقار، وقد تكون ميزة معنوية كتعيين شخص يقرب للمحامي في عمل معين أو حصوله على ترقية في عمله. وقد يكون المستفيد من الفائدة المحامي نفسه أو ابنه أو زوجته أو أي شخص آخر يعينه للاستفادة من تلك الميزة. ومن قبيل الميزة المعنوية ما يسمى بالرشوة الجنسية كما لو ساوم المحامي إحدى السيدات لمقابلته في مكان خاص مع استعداده لتأدية الخدمة المطلوبة نظير ذلك.²

¹مسينيسا لاسن، لينا شويان، المرجع السابق، ص43.

²المرجع نفسه، ص43.

تنص المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه يعتبر من قبيل الوعد أو العطية في تطبيق هذا النظام كل فائدة ذو ميزة يمكن أن يحصل عليها المرشحي أيا كان نوع هذه الفائدة أو تلك الميزة، سواء أكانت مادية أم غير مادية. وقد تكون الفائدة صريحة وقد تكون غير صريحة.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الرشوة

الرشوة جريمة عمدية يتشكل الركن المعنوي فيها من القصد الجنائي، الذي هو توفر العلم والإرادة، فعلم المحامي بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في مقابل قيامه بعمل أو امتناع أو مخالفة لواجبات مهنته، مع إرادته أن يحصل عليها بالرغم من كونها مزية غير مستحقة. فإذا ترك صاحب الحاجة في مكتب المحامي مبلغا أو هدية دون علمه بذلك فإن الرشوة لا تقوم كما لا تقوم جريمة الرشوة إذا حصل المحامي على مبلغ من المال بصفته قرضا قابلا للرد، مادام تقديم القرض غير مشروط بأدائه خدمة معينة لمن يقدم هذا القرض. كما أن تقديم الهدايا في عيد الميلاد أو في المناسبات المختلفة ليست من قبيل الرشوة مادام أنها غير مرتبطة بخدمة معينة يؤديها المحامي في مجال مهنته.

ويجدر الإشارة إلى الصورة الأكثر شيوعا في أخذ الرشوة وهي الوساطة مع القضاة أو غيرهم من أفراد جهاز العدالة مثلا أن يقوم سكرتير المحامي بإفشاء معلومات عن القضية التي يتراجع فيها إلى المحامي الخصم في ذات القضية لقاء مبلغ حصل عليه السكرتير ونتساءل عن مدى تطلب توفر القصد الجنائي الخاص في جريمة الرشوة، أي لن نتصرف نية المحامي إلى تحقيق غاية معينة من وراء الحصول على الرشوة وهي الاتجار بأعمال الوظيفة أو المهنة.¹

¹مختار شيلي، المرجع السابق، ص52.

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة

لم يفرق القانون الجزائري بين عقوبة الراشي والمرتشي وإنما نصت المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على عقوبتين هما الحبس والغرامة.¹

1. العقوبة الأصلية:

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المقررة للشخص الطبيعي بين الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية. وبما أن قانون المحاماة قد نص في المادة 02 على أن "مهنة المحاماة حرة ومستقلة تعمل على حماية وحفظ حقوق الدفاع وتساهم في تحقيق العدالة واحترام سيادة القانون"، فإنه في حالة ارتكاب المحامي لجريمة الرشوة فإنه يعاقب حسب العقوبة التي يعاقب عليها الموظفون في القطاع الخاص.

وقد يكون المحامي في حكم الوسيط في الرشوة وتطبق عليه أحكام النظام الداخلي لمهنة المحاماة 01/25 "إذا وعد مواطنا أو قاضيا بمزية غير مستحقة أو عرضه عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر..."، إذ تعاقب المادة 25 من قانون الفساد ومكافحته على الرشوة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 200000 إلى 1000000 دج.

2. العقوبة التكميلية:

من خلال نص المادة 50 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فإنه يمكن للجهات القضائية في حالة الإدانة بجريمة من جرائم الفساد في القطاع الخاص أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات ضمن المواد من 09 إلى 18.

¹ المادة 25 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: جريمة النصب والاحتيال

تكلم قانون العقوبات عن جريمة النصب في الجزء الثاني الكتاب الثالث الباب الثاني الفصل الثالث القسم الثاني تحت عنوان النصب واصدار شيك دون رصيد، وعرف النصب من خلال المادة 372 من قانون العقوبات كالتالي: "كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيها أو باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو وقوع حادث أو أية واقعة أخرى أو وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج وإذا وقعت الجنحة من شخص لجأ إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أدونات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200000 دج وفي جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك على الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها وبالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.¹

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة النصب بينما الفقه يعرفها بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك الغير، بناء على الاحتيال بنية تملكه، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال، ويعرف الاحتيال بأنه فعل ادعائي كاذب معزز بمظاهر خارجية يمارسها المحتال لكي يستولي على مال الغير تعتبر جريمة النصب من أهم الجرائم التي يعاقب عليها القانون الجنائي، فقد أصبح

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج01، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص320.

تجريم الكذب أو تغيير الحقيقة من أهم الأمور التي تعنتي بها كافة التشريعات الجنائية المعاصرة وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجريمة التي يلجأ فيها الجاني إلى أساليب وسائل الاحتمالية توقع المجني عليه في غلط يدفعه إلى أن يسلم ما يملكه للجاني، هو الذي يقع الضحية للجاني وأن سذاجته جعلته فريسة سهلة أمام الجاني الأمر الذي يدفعه إلى عد الإبلاغ عنها.¹

ولاكتمال جريمة النصب يجب توفر مجموعة الأركان المنصوص عليها في المادة 372 من قانون العقوبات وتقوم جريمة النصب على الأركان العامة وبذلك ارتأينا تقسيم الفرع الأول إلى الركن المادي أولاً والركن المعنوي ثانياً والعقوبة المقررة لهذه الجريمة ثالثاً.

أولاً: الركن المادي لجريمة النصب

حتى تقوم مسؤولية المحامي في جريمة النصب لابد من قيام هذا الأخير باستعمال وسيلة من وسائل التدليس المذكورة على سبيل الحصر بالمادة 372 من قانون العقوبات لأجل سلب مال الغير، فلن يكون هناك تدليس ما لم يطمع على الكذب والاحتيال، حيث أنه من المسلم به فقها وقضاء أن الكذب المجرد لا يكفي لتوفر الطريقة الاحتمالية مهما تنوعت صيغته دون أفعال أو أعمال مادية تجعل المجني عليه يعتقد بصحته، كأن يوهم الشخص ويجعله يتأمل في الفوز بشيء ما، أو الحصول على اعتماد مالي غير واقعي وغيرها من الطرق الاحتمالية. ولا تكتمل عناصر الركن المادي دون النتيجة الإجرامية وهي تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني. وبالتالي يتحقق غرض الجاني من وراء استعمال إحدى وسائل الاحتيال أي التوصل أو تلقي أو استلام أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو براءات للذمة أو شروع في ذلك.

والعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية هي العلاقة التي تقوم على ربط

¹ حفيظة باعلي، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، غرداية، 2017/2018، ص11.

النشاط الإجرامي بالنتيجة، فلا يمكن قيام جريمة النصب والاحتيال إلا إذا كانت هناك علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني وبين تسليمه للمال أو الأشياء المنقولة التي حصل عليها من المجني عليه أو من يمثله؛ أي لولا هذه الوسائل الاحتيالية ما تسلم الجاني هذه الأموال.¹

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة النصب

تعتبر جريمة النصب من الجرائم العمدية التي يشترط فيها قصد جنائي عام وأخر خاص فبالنسبة للقصد الجنائي العام في جريمة النصب هو علم الجاني بأفعاله الاحتيالية المكونة لأركان الجريمة وفق ما نص عليه القانون وانصراف إرادته إلى تحقيق أركان الجريمة بالأفعال والأقوال المكذوبة؛ أي يقوم بفعل تدليس في النصب. أما القصد الخاص فيتمثل في نية الاستيلاء على مال الغير وتملكه.²

ثالثا: العقوبة المقررة لجريمة النصب

حدد المشرع الجزائري عقوبة جريمة النصب بالمادة 372 من قانون العقوبات، حيث يعاقب عليها من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20000 دج وهي عقوبة أصلية وبعقوبة تكميلية وهي جوازية والتي تركها المشرع للسلطة التقديرية للقاضي وتتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل. وعندما يتم الالتجاء إلى الجمهور بقصد إصدار سندات أو أسهم أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200000 دج، بعدما كانت تصل في السابق عقوبة الحبس إلى الإعدام عندما يترتب عن الجريمة أضرار بمصالح الدولة والمجتمع حسب قانون العقوبات الجزائري.³

¹مختار شيلي، المرجع السابق، ص.ص 60.61

²نزیه سلال، نعيم القاموس الجزائري التحليلي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص166.

³أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص122.

المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة

يتعرض المحامي في كثير من الأحيان إلى المساءلة الجزائية وذلك راجع إلى ارتكابه جريمة أو أكثر أثناء ممارسة مهنته أو بسببها ومن أهم الجرائم التي يرتكبها المحامي نذكر منها جريمة إفشاء السر المهني بحيث يكون المحامي ملزم بالحفاظ على أسرار موكله وعدم إفشاءها تحت أي ظرف من الظروف، بالإضافة إلى جريمة خيانة الأمانة التي تقع على عاتق المحامي إذا ما خالف قواعد المهنة وقام باستعمال مهنته في أمور منافية للقانون فهنا يكون قد قام بارتكاب جريمة خطيرة معاقب عليها قانوناً.¹

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني

يعد السر المهني بالنسبة للمحامي من الالتزامات القانونية والأخلاقية التي تقع على عاتقه فما يطلع عليه المحامي من معلومات ووثائق من طرف موكله أو من طرف سلطة التحقيق هي ذات طبيعة خاصة. سواء كان ذلك أثناء ممارسته لمهنته أو بمناسبة فإنها تعد معلومات سرية يستوجب على المحامي التقيد بالالتزام بعدم إفشائها. وقد اهتم المشرع الجزائري بالسر المهني للمحامي سواء من خلال قانون تنظيم مهنة المحاماة أو من خلال قانون العقوبات. حيث قام بتجريم فعل الإفشاء ورتب عليه قيام المسؤولية الجزائية للمحامي بموجب المادة 301 من قانون العقوبات.²

وحتى تقوم جنحة إفشاء السر المهني في حالة صدور فعل الإفشاء من جانب المحامي بمفهوم المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري لا بد من توافر ثلاثة عناصر أساسية وهي:

¹ نوال بلعباس، ريمة قطاف، المرجع السابق، ص35.

² سمير خلفة، المسؤولية الجزائية للمحامي عن إفشاء السر المهني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، جامعة برج بوعرييج، 2023، ص99.

أولاً: الركن المادي (فعل الإفشاء)

يقصد بفعل الإفشاء: "إذاعة معلومات ذات طبيعة سرية من قبل المؤتمن عليها إلى الغير" أو هو: "الفعل الذي تنتقل به الواقعة من حالتها الخفية إلى حالتها العلنية". كما يعرفه البعض بأنه: "الإفشاء بواقعة معينة إلى شخص يجهلها بصفة كلية أو جزئية، أيا كان قدر المعلومات التي تلقاها، وأن ينصب الإفشاء على واقعة لها صفة السر". ولم يشترط القانون الوسيلة التي يتم بها الإفشاء طالما أن السر خرج من النطاق الذي ينبغي أن يظل محصوراً فيه.

ومعنى ذلك أنه لكي يتحقق فعل الإفشاء لابد أن ينتقل من حالة الكتمان إلى حالة العلنية باطلاع الغير عليه. مثل المحامي الذي يذيع للغير محتوى محضر الاستجواب الشفهي الذي تم من قبل قاضي التحقيق أو عن معلومة عن إجراءات جزائية متعلقة بالخصم. إضافة إلى ذلك يحظر على المحامي إفشاء السر مهما كانت صلة صاحب السر بالمفشي إليه، باعتباره يعد حظر مطلق عن جميع الأشخاص الذين لا صفة لهم في تلقيه أو الاطلاع عليه. ولا يباح الإفشاء ولو كان إلى زميل للأمين على السر، ولا يشترط أن يكون الإفشاء كلياً بل يقع ولو كان جزئياً طالما أنه تسرب إلى الغير وأوجب القانون كتماناً.¹

ثانياً: الركن المعنوي "عنصر القصد الجنائي"

اشتراط المشرع للعقاب على الإفشاء فضلاً عن العنصر المادي، أن يكون الإفشاء صادراً عن قصد جنائي. والقصد الجنائي المتطلب في هذه الجريمة هو القصد العام. فالنص لا يتضمن عبارة يفهم منها اشتراط القصد الخاص، فليس من خصائص السر أن يترتب على إفشائه ضرر ولو محتمل. ثم أن علة التجريم ليست الحماية من الضرر، وإنما ضمان السير السليم والمنتظم لبعض المهن، وهو ما لا يرتبط بضرر أو نية الإضرار.²

¹ سمير خلفة، المرجع السابق، ص ص 109-110.

² عبد الحميد المشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000، ص 142.

ومن ثمة فإن القصد الجنائي العام الواجب توفره في هذه الجريمة يتطلب عنصرين هما: أولاً العلم بوجود واقعة سرية، وثانياً اتجاه إرادة الجاني إلى إفشاءها، ويتجسد عنصر العلم في جريمة إفشاء المحامي للسر المهني في علمه بكافة عناصر الجريمة. أي يعلم بأنه يفشي واقعة لها صفة السرية. يلزمه القانون بكتمانها.¹

بينما يتجسد عنصر الإرادة في أن تتجه إرادة المحامي إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه. وهي علم الكافة بالواقعة التي لها صفة السر. وبالتالي فالإهمال أو عدم الاحتياط لا

يشكلان جريمة، ولكن هذا لا يعني انتفاء المسؤولية عنه، وإنما إهماله وعدم احتياطه يترتب عنهما مسؤوليته المدنية والتأديبية.²

ثالثاً: العقوبة المقررة لجريمة إفشاء المحامي للسر المهني

متى توافرت العناصر السابقة في شخص الأمين على السر ومن مثله المحامي استحق الجاني العقاب على جريمة إفشاء أسرار المهنة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 301 من قانون العقوبات. ومن خلال استقراء هذا النص يتضح أن جريمة إفشاء السر المهني اعتبرها المشرع الجزائري ذا طابع جنحي من قبيل الجرائم الماسة بشرف واعتبار الأشخاص.³ أما بالنسبة للجزاء المترتب على إفشاء السر المهني، فقد قرر لها المشرع عقوبة سالبة للحرية وأخرى مالية. فتعاقب المادة 301 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.⁴ ونلاحظ أن المشرع حصر العقاب المقرر لهذه الجريمة في الحبس والغرامة فقط دون النص على العقوبات التكميلية.

¹ محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص ص 148-149.

² نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين الجرم والإجازة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011، ص 66.

³ سمير خلفة، المرجع السابق، ص 110.

⁴ المادة 301 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة

الأمانة من بين الفرائض التي حث عليها الله عز وجل وذكرت في الكتاب الشريف في قوله تعالى: "فإن آمن بعضكم وليؤد الذي أتمن أمانته"¹، وقوله عز وجل أيضا: "إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس إن تحكموا بالعدل"².

أما من الناحية القانونية أورد المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، بحيث نصت على ما يلي: "كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار"³.

كما أوجبت المادة 18 من قانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة على المحامي إرجاع الوثائق المعهودة إليه من قبل موكله بطلب من هذا الأخير، حيث يبقى المحامي مسؤولا عنها لمدة خمس سنوات، إما ابتداء من تسوية القضية، وإما من آخر إجراء أو من تاريخ تصفية الحسابات مع الموكل.⁴

وعلى هذا الأساس يمكن أن يقع المحامي في جريمة خيانة الأمانة إذا ما انطبقت عليه الركن المادي والمعنوي لجريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة 376 من قانون العقوبات.

¹ سورة البقرة، الآية 283.

² سورة النساء، الآية 58.

³ المادة 376 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ المادة 01/18 من قانون 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

إذ تعد جريمة خيانة الأمانة من الجرائم المستقلة التي زادت معدلات ارتكابها في العصر الحالي نتيجة لتشابك المصالح والمعاملات بين الناس في ظل تدني الوازع الديني والأخلاقي من خلال اعتداء شخص على ملكية شخص آخر وانتهاك حقوقه عن طريق خيانة الأمانة وتشير جريمة خيانة الأمانة إلى استيلاء الشخص الثالث على ممتلكات الآخرين المنقولة بقصد التحول من الحيابة المؤقتة إلى الحيابة الكاملة. كما تعتبر خيانة الأمانة جريمة مؤقتة ذات طبيعة خاصة تحدث بمجرد ارتكاب الفعل الإجرامي وتحقيق عواقبه.¹

أولاً: الركن المادي لجريمة خيانة الأمانة²

يقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر وهي: الاختلاس أو التبيد، القيام بأي تعدي الامتناع عن الرد.

1. الاختلاس والتبيد:

يتحقق الاختلاس بتحويل الشيء من حيابة مؤقتة إلى حيابة دائمة بنية التملك أما التبيد فيتحقق بفعل يخرج به (المحامي) الشيء الذي أوتمن عليه. ويتحقق الاختلاس والتبيد عندما يقوم المحامي باستلام المال، أو الأشياء أو المستندات فعلا من موكله؛ ولكنه يقوم باستعمال الشيء المؤتمن عليه في غير الأمر المتفق عليه أو أساء استعماله.

2. القيام بأي تعدي:

أفعال التعدي كثيرة ومتنوعة تشمل كل تصرف يقوم به المحامي ضد مال موكله؛ ومنها إتلاف الشيء، إن كان ذلك وثائق أو مستندات أو غيرها.

¹سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص135.

² سارة نايلي، المرجع السابق، ص.ص 82-85

3. الامتناع عن الرد:

وفيه يمتنع المحامي عن تسليم المستندات أو الوثائق التي في حوزته؛ والأصل أن المحامي يرد كل ما تسلمه من أوراق أو وثائق ومستندات من موكله إليه؛ وفق سند الوكالة الممنوحة للمحامي.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة خيانة الأمانة

يكفي توافر القصد العام وهو العلم والإرادة في علم المحامي أن ما يقوم به من فعل يتحقق به فعل من أفعال الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد، إلى جانب القصد العام؛ يشترط القصد الخاص وهو يتمثل في نية المحامي في التملك والحرمان مالك المال الحقيقي منه.

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

لجريمة خيانة الأمانة عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية:

1.العقوبات الأصلية:

تعاقب المادة 376 قانون العقوبات الجزائري على جريمة خيانة الأمانة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج.¹

2.العقوبات التكميلية:

تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع من الإقامة، المنع المؤقت ممارسة المهنة.²

¹المادة 376 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

²المادة 09 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمحامي عن الأفعال الواردة ضمن الوصف الجنائي

تضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة والنظام الداخلي لمهنة المحاماة أحكاماً قانونية لا تستبعد المسؤولية الجنائية للمحامي إخلالاً بواجباته المهنية، فكل فعل ذو وصف جنائي أو جنحة ماس بشرف المهنة وكرامة المحامين. ويمكن متابعة المحامي عليه تأديبياً بغض النظر عن المتابعة الجزائية.¹

وبالرجوع للأحكام التفصيلية نجد بأنها ركزت على المسؤولية الجزائية للمحامي في علاقتها بالمهنة وزملاء المهنة وبالموكلين وبالجهات والأموال التي لها علاقة بجهاز العدالة. ومن هنا يمكن تصنيف الأفعال الموجبة للمسؤولية الجنائية للمحامي عن الجرائم الماسة بشرف وكرامة المحامي إلى أفعال وجرائم تجاه زملائه وموكليه (المطلب الأول) ومجلس المنظمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي تجاه زملائه وموكليه

تناولت أحكام قانون العقوبات بعض الجرائم القولية ضمن القسم الخامس: "الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار" من الفصل الأول: "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" من الباب الثاني: "الجنايات والجنح ضد الأفراد" ويندرج ضمن القسم الثاني: "التهديد" من نفس الفصل: "جرائم التهديد".²

ويمكن التمييز في هذه الحالة بين جريمة القذف التي تناولتها المادتين 296 و298 من قانون العقوبات وجريمة السب التي تناولتها المواد 297 و298 مكرر و299 من قانون العقوبات في حين تناولت المواد 284 إلى 287 جريمة التهديد.³

¹ المادة 179 الفقرة الفرعية 05 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

² قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

³ المواد من 287 إلى 299 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

الفرع الأول: مسؤولية المحامي عن جريمة القذف والسب

تعتمد مهنة المحاماة كثيرا على قدرات المحامي على المرافعة وصياغة الدفوع الشكالية والموضوعية، وعلى إمكانياته البلاغية أثناء المرافعات الجزائية، وهو ما يتطلب منه بذل جهد عقلي وبدني كبير واحتكاك بمختلف شرائح المجتمع؛ غنيهم وفقيرهم؛ مذنبوهم وغير مذنبوهم. كما يحتاج المحامي للانتقال بين جهات قضائية متقاربة أو متباعدة؛ الأمر الذي يجعله من إمكانية وقوع المحامي في ملاسنات أو عدم تحكم في الأعصاب أمرا محتملا، سواء كان ذلك في مواجهة زملائه، أو في مواجهة مختلف الهيئات القضائية، فالمحامي كما يعرف عنه سريع البديهة قوي الحجة، ولكنه قد يثور وينفعل لما يراه حقا وعدلا أو في الحالة التي يعتدي عليه أي طرف آخر بالقول واللفظ وعلى هذا الأساس اعتبرت بعض الملسنات اللفظية والقولية ضمن الأخطاء المهنية الجسيمة التي تأخذ وصفا جنائيا في إطار قانون العقوبات.¹

وفي هذا السياق حفظت المادة 26 من قانون تنظيم مهنة المحاماة، حق المحامي في الحماية من الإهانة أو الاعتداء عليه أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة وجعلت من هذه الحماية في نفس مرتبة حماية القضاة لكن في المقابل سمعة الزملاء أو المساس بشرفهم أو أعراضهم، سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى، من ضمن الأخطاء الجسيمة التي تستوجب المتابعة التأديبية.²

وعلاوة على ذلك، فإن استعمال كلام مهين أو سلوك عنيف أو تلميح عدواني ضد الزميل الذي يرافع لصالح الطرف المقابل، سواء في المادة الجزائية أو المدنية يعد من الأخطاء المعنية الجسيمة، التي قد ترقى لجرائم السب والشتم والإهانة والقذف والتهديد المعاقب عليها من طرف قانون العقوبات.³

¹ أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 183.

² المادة 26 من قانون رقم 07-13 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

³ سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص 90.

أولاً: جريمة القذف

تعرف المادة 296 من قانون العقوبات القذف على أنه: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطرق إعادة النشر حتى لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات واللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".¹

فالقذف في ضوء المادة السابقة الذكر هو ادعاء لواقعة تمس بشرف أو اعتبار الأشخاص أو الهيئات. كما تضمنت الفقرة الفرعية 15 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة صورة من صور جريمة القذف وذلك من خلال الإساءة عمدا بسمعة الزميل أو بشرفه وعرضه، سواء باللفظ أو الكتابة أو النشر الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى.²

1. الركن المادي لجريمة القذف:

لتحديد الركن المادي لجريمة القذف لا بد من الرجوع للمادة 296 من قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت القذف كل ادعاء أو إسناد لواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها، حيث يتبين من نص المادة 296 وجوب تحقق مجموعة من العناصر المادية وهي الادعاء والإسناد بواقعة محددة تمس الشرف والاعتبار، وأن يكون الإسناد لهذه الجريمة لشخص معين أو هيئة معينة، بالإضافة لوجوب توفر شرط العلنية.³ لم يحدد المشرع الجزائري أي تعريف لهذه الجريمة، لكن بالرجوع إلى الكتب الفقهية نجد بأن الادعاء هو الإخبار البسيط الذي يتحقق بتقديم المدعي للواقعة على وجه التشكيك من

¹ المادة 296 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادة 179 الفقرة 15 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

³ المادة 296 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

دون أن يتحمل مسؤولية عن ذلك شخصيا، أما الإسناد فهو نسبة الواقعة إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمسائلتهم عن الواقعة.

ومن خلال ذلك نستنتج أن ليس هناك فرق من الناحية القانونية، حيث اعتبرهما القانون مترادفين، فالقذف هو كل ادعاء أو إسناد لواقعة. وضمن نفس السياق نصت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة في الفقرة الفرعية 5 على إحدى صور جريمة القذف من خلال إساءة المحامي عمدا بسمعة الزميل أو بشرفه وعرضه للفظ أو الكتابة أو النشر الإلكتروني أو بأي طريقة أخرى.¹

2. الركن المعنوي لجريمة القذف:

جريمة القذف هي جريمة من الجرائم التي تتطلب ركنا معنويا المتمثل في القصد الجنائي العام، حيث يتحقق القصد العام بتوفر العلم والإرادة، أي أن يكون الشخص الذي يرتكب هذه الجريمة عالما ومدركا بهذا الفعل الذي يقوم به ومتجها بإرادته لتحقيق النتيجة دون أي تهديد أو ضغط عليه. وبما أن جريمة القذف من الجرائم العمدية التي لا تحقق إلا بتوفر ركن القصد الجنائي، القصد الذي استقره القضاء هو القصد الجنائي العام دون الخاص إذ يتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو رسمه يصيب المقذوف بشرفه واعتباره ولا عبرة بما يليه من أغراض وما يسبقه من بواعث.²

3. العقوبة المقررة لجريمة القذف:

هناك عقوبات أصلية تتمثل في تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بعقوبة أخرى بالإضافة إلى العقوبات التكميلية التي لا يجوز الحكم بها وهي مستقلة عن العقوبة الأصلية إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة إما إجبارية أو اختيارية وتختلف العقوبات والجزاءات باختلاف الأشخاص محل جريمة القذف، والذي سنتطرق إليه في النحو الآتي:

¹ لاسن مسينيسا، لينا شويان، المرجع السابق، ص 57.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 200.

بالنسبة لجريمة القذف الموجهة للأفراد حددت المادة 298 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر (06) وبغرامة من 25.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

أما إذا وجه القذف لشخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض منه التحريض على الكراهية بين الأفراد المواطنين أو السكان فإن العقوبة المقررة بموجب الفقرة 03 من نفس المادة هي الحبس من شهر (01) إلى سنة (01) أو غرامة مالية أو كلاهما معا.¹

وتعاقب المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري عن المساس بشرف واعتبار رئيس الجمهورية والهيئات العامة والرسول صلى الله عليه وسلم والأنبياء والرسل؛ حيث جاء نص المادة: "يعاقب بغرامة من مئة ألف 100.000 دج إلى خمس مئة ألف 500.000 دج أي كل من أساء أو اعتدى على رئيس الجمهورية سواء سباً أو قذفاً عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. أما الإساءة أو الاعتداء على الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء أو الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة فإن المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس من ثلاثة سنوات (03) إلى خمس سنوات (05) وبغرامة من خمسون ألف 50.000 دج إلى مئة ألف 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين.²

¹ المادة 298 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادة 144 مكرر 02 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وهناك حالة أخرى وهي حالة القذف الموجه للبرلمان أو أحد غرفتيه أو ضد الجيش أو ضد هيئة نظامية عمومية أو ضد الجهات القضائية، فإن المادة 146 من قانون العقوبات تعاقب بنفس العقوبات الواردة ضمن المادة 144 مكرر.

ثانيا: جريمة السب

لقد عرف المشرع الجزائري السب في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة".¹ ومن خلال نص المادة يقصد بالسب في معناه القانوني كل ما من شأنه أن يشكل تحقيرا أو قدحا بشرف وسمعة واعتبار الأشخاص من عبارات مشينة. كما يمكن تعريفه بأنه صدور تعبير يحمل معنى الاحتقار والقدح دون أن ينطوي على إسناد واقعة موجهة إلى شخص أو هيئة معينة.²

ويختلف السب عن القذف في عدم اشتراط كون واقعة السب معينة ومحددة. كما أن المشرع لم يذكر الوسائل التي تتعدد بها جريمة السب خلافا لما سبق ذكره في تعريفه للقذف أي عدد وسائل العلانية التي يمكن أن تتخذ كوسيلة لارتكابها.³

يتبين من نص المادة 297 من قانون العقوبات السالفة الذكر أن لجريمة السب ثلاثة أركان، سنتولى استعراضها ركنا بركن.

1. الركن المادي لجريمة السب:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب في كل سلوك يصدر على الجاني ويكون منطويا بأي وجه من الوجوه على خدش لشرف المجني عليه أو اعتباره، بكل عبارة تتضمن قدحا أو تحقيرا، دون أن يكون موضوعه واقعة مسندة أو معينة. ومن صور جريمة السب إسناد عيب

¹ المادة 297 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² حفصة بن عشي، الجرائم التعميرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2011/2012، ص40.

³ فايز داود، رفيق مدي، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2020، ص09.

إلى المجني عليه بوصفه أو نعته بأحد النعوت. ولا عبرة بالوسيلة أو الأسلوب الذي تصاغ به عبارات السب، فهو يتحقق بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية صريحة أو ضمنية. ويشترط أن يكون السب موجهاً إلى شخص معين حتى يمكن القول بأنه قد نال من شرفه ومكانته الاجتماعية سواء أكان الشخص طبيعياً أو معنوياً منفرداً أو جماعة. ولا عبرة بأن يحدث السب في حضور المجني عليه أم في غيابه أنه في الحالتين يقال من شرفه واعتباره ويحط من مكانته بين قومه وذويه وحسب ما نصت عليه المادة 297 من قانون العقوبات فإن جريمة السب تتحقق بمجرد الجهر والعلانية بالألفاظ الخادشة للشرف أو الاعتبار مع العلم لمضمونها ومعناها، ولا عبرة بعد هذا بالبواعث، فما دام السب قد وقع علناً فلا يكون للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي ابتدئه بالسب واستفزه وهو ما يطلق عليه بالسب العلني.¹

2. الركن المعنوي لجريمة السب:

جريمة السب هي جريمة عمدية يتحقق ركنها المعنوي بالقصد الجنائي العام الذي ينطوي على عنصر العلم وعنصر الإرادة، فيتعين علم المتهم بمعنى الألفاظ التي صدرت عنه وإدراك ما يتضمنه المعنى من خدش لشرف المجني عليه واعتباره، وأن يعلم أيضاً بعلانية نشاطه مع أن اتجاه إرادته إلى النطق بعبارات السب أو تسجيلها كتابةً أو لفظاً أو إذاعة عبارات السب وإتاحة العلم بها لجمهور الناس. وما دام أن السب قد وقع علناً، فلا يمكن للمتهم أن يدفع بأن المجني عليه هو الذي استفزه، متى كانت الألفاظ شائنة ومعيبة ومحقرة. ويقضي قصد الإسناد بانصراف إرادة الجاني إلى إذاعة ما يصدر منه انتهاكاً ومحقرة شرف واعتبار المجني عليه.²

¹مسينيسا لاسن، لينا شويان، المرجع السابق، ص 60.

²نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 99.

3. العقوبة المقررة لجريمة السب:

تنص المادة 298 مكرر على معاقبة السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو على دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما المادة 299 من قانون العقوبات فتعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة أشهر، وبغرامة مالية من 10.000 دج إلى 25.000 دج.

الفرع الثاني: مسؤولية المحامي عن جريمة العنف الجسدي أو التهديد به

حددت المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة ضمن الفقرة الأولى منها على أعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد بها كتابة أو شفاهة لأجل منع أو عرقلة إجراء الانتخابات المتعلقة بتحديد مجلس المنظمة؛ كما عدت الفقرة الفرعية 6 من نفس المادة أعمال العنف الجسدي العمدي أو التهديد به كتابة أو شفاهة أثناء أداء المهنة ضد الزملاء المحامين من ضمن الأخطاء المهنية الجسيمة الموجبة للمتابعة التأديبية.¹

وعلى هذا الأساس يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري، فمن جهة يعاقب على جريمة الضرب والجرح بموجب المواد من 264 إلى 276 مكرر من قانون العقوبات تحت القسم الأول: "القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية" من الفصل الأول "الجنايات والجرح ضد الأشخاص" من الباب الثاني "الجنايات والجرح ضد الأشخاص"، حيث بنتين في الأول أن المقصود بأعمال العنف العمدية جرائم الضرب والجرح بمختلف أوصافها القانونية. أما جريمة التهديد فقد وردت ضمن القسم الثاني: "التهديد" من نفس الفصل والباب، ضمن المواد 284 إلى 287 من قانون العقوبات.²

¹ المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

² المواد من 264 و 284 و 287 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

وعليه سنتطرق إلى جريمة الضرب والجرح العمدي الذي قد يرتكبه المحامي أثناء قيامه بمهنته أو بمناسبةها (أولاً)، ثم جريمة التهديد بأعمال العنف أو غيره من أنواع التهديد (ثانياً).

أولاً: جريمة الضرب والجرح والشتم

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في الرتبة التالية للحق في الحياة، وهما حقان مرتبطان أو حق الارتباط، فلا يكفي أن يكفل المشرع للإنسان حق الحياة، بل ينبغي أن يكفل له أيضاً حق ممارسة الحياة، ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة جسد غيره، وسلامة الجسم تعني احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية على النحو الذي يكفل له الاستمرار في أداء وظائفه في الحياة على نحو طبيعي.¹

إذ تشترط أعمال العنف ضمن كافة أشكالها ركناً مادياً ومعنوياً.²

1. الركن المادي لجريمة الضرب والجرح:

يتمثل الركن المادي في الضرب والجرح وأعمال العنف الممارسة على شخص مهما كان سنه أو جنسه، أو درجة قرابته بالمعتدي، بل إن القانون يعاقب على العنف الممارس على الحيوانات. والأصل أن تتمثل أعمال الجرح والضرب في شكل أفعال إيجابية. ولا يشترط في الضرب أو الجرح جسامه معينة أو استعمال وسيلة مخصصة، فقد يحدث الضرب باليد أو الرجل أو الجسد أو باستخدام آلة مادية. كما يستوي في ذلك دفع الجاني الضحية نحو الوسيلة الحادة مثلاً كالمنحدر أو أن يقوم بإلقاء الحجر عليه.

2. الركن المعنوي لجريمة الضرب والجرح:

الضرب والجرح جريمة قصدية وهي فعل من أفعال العنف العمدي، التي يشترط فيها القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، حيث يتوفر هذا القصد متى ارتكب الجاني

¹ فرحات شعبان، كاتية حاني، جريمة الضرب والجرح، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 04.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، المرجع السابق،

فعله عن إرادة وعلم بهذا الفعل يترتب عنه المساس بسلامة جسم الضحية أو بصحته أو بإيلامه أو بإزعاجه، يجب أن تكون إرادة الجاني قد اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عنه المساس بسلامة جسم المجني عليها. وكذلك ينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني والمتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان وأن تكون إرادية.

3. العقوبة المقررة لجريمة الضرب والجرح العمدي:

تتنوع العقوبات المقررة لجريمة الضرب والجرح فهي تتراوح من كونها مخالفة طبقاً لنص المادة 2 الفقرة 1 وعقوبتها الحبس من 10 أيام إلى شهرين، وغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج أو إحدى العقوبتين. وتأخذ حكم الجنحة إذا ارتبطت بالترصد وسبق الإصرار أو مع حمل السلاح، حيث تقرر المادة 266 من قانون العقوبات عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج. أما إذا كان الضحية أحد الوالدين أو من الأصول الشرعيين، فإن العقوبة بحسب نص المادة 267 الحبس المؤقت من 5 إلى 10 سنوات. وفي الحالة التي يكون الضحية قاصراً لا يتجاوز 16 سنة فإن العقوبة بحسب المادة 269 الحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 دج إلى 5.000 دج.¹

وإذا ما ترتب عن الضرب والجرح عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوماً فإن العقوبة بحسب الفقرة الأولى من المادة 264 من قانون العقوبات هي من الحبس من 01 سنة إلى 05 سنوات، أما إذا ترتب عن الضرب والجرح عاهة مستديمة أو فقد الإبصار فإن العقوبة تصل من 5 سنوات إلى 15 سنة سجناً. وفي الحالة التي يفضي الضرب والجرح إلى الوفاة دون قصد إحداث الوفاة فإن العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.²

ثانياً: جريمة التهديد

التهديد هو كل قول أو كتابة من شأنه إلقاء الرعب والخوف في قلب الشخص المههد

¹ المادة 01/442 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادة 264 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

وقد يحمله التهديد تحت تأثير الخوف والرعب إلى إجابة الجاني إلى ما ابتغى منه صاحب التهديد. ولكي تتحقق جريمة التهديد لابد من توافر الركن المادي والمعنوي في الجريمة.¹

1. الركن المادي لجريمة التهديد:

لا يتحقق الركن المادي لجريمة التهديد إلا بتوافر ثلاثة صور هي التهديد، استخدام وسيلة التهديد والطلب.

أ. التهديد:

التهديد هو إخافة المجني عليه بأمر جسيم إذا لم ينصاع لأوامر الجاني، وتتحقق تلك الصورة إذا التهديد بالقتل أو السجن أو أي اعتداء يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وهذا مايشير إلى ضرورة أن يكون التهديد بأمر على درجة عالية من الجسامه.²

ب. وسيلة التهديد:

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون التهديد قد تم بالوسائل التي أشار إليها المشرع الجزائري والذي يتم بواسطة محرر وذلك، سواء كان هذا المحرر موقعا عليه من قبل الجاني أم لا وقد يكون التهديد بواسطة صورة ترسل إلى المجني عليه تحمل له رسالة ضمنية بما قد يحدث له أو لأحد أفراد أسرته إذا لم ينصاع إلى أوامر المجني عليه. وكذلك قد يتم التهديد بواسطة رموز ترسل إلى المجني عليه تدل على معنى معين يريد الجاني وصولها إلى المجني عليه، كأن يقوم الجاني بإرسال رمز سكين أو خنجر إلى المجني عليه ليشير له بأنه سوف يقتله إذا لم ينصاع إلى أمره.³

ج. الطلب:

لا يكتمل الركن المادي لجريمة التهديد إلا إذا كان مصحوبا بطلب، سواء تمثل هذا الطلب في إلزام المجني عليه بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين يحدده الجاني أو أي

¹سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المرجع السابق، ص45.

²المرجع نفسه، ص47.

³نبيل صقر، المرجع السابق، ص120.

شرط يطلبه الجاني من المجني عليه. حيث إن المشرع لم يحدد الطلبات التي من شأنها أن تقوم معها جريمة التهديد.¹

2. الركن المعنوي لجريمة التهديد:

تعد جريمة التهديد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها تحقق عنصري القصد الجنائي العام والخاص المتمثلين في انصراف إرادة الفاعل إلى إرسال عبارات التهديد الكتابية الصريحة أو الرمزية، أو بأي وسيلة من الوسائل التي بينها سابقا، فضلا عن انصراف إرادة الجاني إلى إلقاء الرعب لدى المجني عليه ليحمله على تنفيذ ما يطالبه به.²

3. العقوبات المقررة لجريمة التهديد:

قرر المشرع الجزائري في المواد من 284 عقوبة الحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو اعتداء آخر على الأشخاص مما يعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع أو غير موقع عليه؛ أو بصورة أو رمز أو شعارات.³

ويجوز علاوة على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات بالمنع من الإقامة من سنة إلى 05 سنوات.⁴ أما المواد 285؛ 286 و 287 فهي تقرر بحسب الحالات عقوبات أقل شدة تتراوح من 03 أشهر حبس إلى 03 سنوات وبغرامات من 500 دج إلى 1500 دج بحسب اقتران حالة التهديد بأمر أو شرط كتابي أو شفهي أو مصحوبا بالتهديد بالعنف غير المنصوص عليه بالمادة 284 من قانون العقوبات.⁵

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، المرجع السابق، ص 88.

² تيبيل صقر، المرجع نفسه، ص 130.

³ المادة 01/284 قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

⁴ المادة 14 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

⁵ المواد من 284 إلى 287 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: مسؤولية المحامي اتجاه أملاك المنظمة

أشارت الفقرة الفرعية 7 من المادة 179 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة¹ للمسؤولية التأديبية للمحامي في حال التسبب عمدا في الأضرار بأملاك المنظمة، سواء أثناء ممارسته للمهنة أو بسببها. وتتوافق هذه الصورة مع جريمة تحطيم الأملاك الغير المشار إليها بالمادة 406 و 407 من قانون العقوبات.²

الفرع الأول: أركان جريمة تحطيم أملاك الغير

تعتبر جريمة تحطيم أملاك الغير جريمة عمدية وهي جنحة نصت عليها المواد 406 و 406 مكرر و 407 من قانون العقوبات الجزائري. ويقصد بالتحطيم تدمير أو إتلاف أو الإضرار بممتلكات شخص آخر دون إذن قانوني بذلك أو رضا منه. ويمكن أن تشمل هذه الجريمة تحطيم المباني أو إتلاف السيارات سواء الشخصية أو الخاصة بالخدمات أو المهن. ولا يشترط في جنحة تحطيم أملاك الغير تحرير محضر بذلك، بل يمكن إثبات ذلك بكافة الوسائل القانونية.³

أولا: الركن المادي لجريمة تحطيم أملاك الغير

من خلال نص المادة 407 من قانون العقوبات نلخص أن الركن المادي للجريمة يقوم أساسا على فعل التحطيم ومحل التحطيم؛ ففعل التحطيم هو الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئا معينا بذاته، أو تدمير الشيء وتغيير شكله، بحيث يصبح غير صالح أو هو كل فعل يؤدي إلى إفساد الشيء أو تعطيله كلياً أو جزئياً، بحيث لا يصلح لاستخدامه مرة أخرى، أو يؤثر على فاعليته لتحقيق الغرض منه. وبوجه عام فإن التخريب هو كل فعل من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء. ولم يشترط المشرع أن يكون التخريب تام، بل يكفي أن يكون

¹ المادة 179 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادتين 406 و 407 من قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع نفسه.

³ نبيل صقر، المرجع السابق، ص 130.

جزئياً إذا أدى ذلك إلى تعطيل الشيء وعدم صلاحيته، أما محل التحطيم أو الإتلاف أو التخريب فيقع على ملك الغير سواء كان من أملاك الخواص أو من أملاك الدولة أو من أملاك المنظمات والجمعيات بمختلف أنواعها، ومنها أملاك منظمة المحامين أو أملاك الجهات العقابية أو القضائية بمختلف درجاتها.¹

ثانياً: الركن المعنوي لجريمة تحطيم الأملاك

لا تقوم جريمة تحطيم أملاك الغير إلا إذا توافر في ارتكابها القصد الجنائي بعنصره العلم والإرادة. ويتحقق القصد الجنائي بمجرد التسبب عمداً في الإضرار بأملاك الغير أو الدولة، سواء أدى ذلك إلى التخريب أم لم يؤدي إلى ذلك وسواء كان جزئياً أو كلياً.²

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحطيم الأملاك

بالرجوع إلى المواد 406 إلى 407 من قانون العقوبات نجد أن عقوبة هذه الجريمة تتفاوت في درجتها بحسب المحل الذي يقع عليه التحطيم.

أولاً: العقوبة الأصلية

يعاقب بالسجن من 05 سنوات إلى 10 سنوات سجناً وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج إذا مس التحطيم والتخريب العمدي الجسور أو السدود أو الخزانات أو الطرقات أو المنشآت والموانئ أو المنشآت الصناعية.³ في حين تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا ما تسبب التحطيم في إزهاق روح. أما إذا نجم عن ذلك جروح أو عاهة مستديمة للغير فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 دج. أما أدنى عقوبة فقد وردت بالمادة 407 إذا وقع الإتلاف أو التخريب

¹ أعمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، ط06، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص118-119.

² المرجع نفسه، ص120.

³ المادة 406 قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

والتحطيم على أموال الغير المنصوص عليها بالمادة 396 من قانون العقوبات، حيث قررت لذلك عقوبة الحبس من 02 سنتين إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج.¹

ثانيا: العقوبة التكميلية

علاوة على ذلك نصت المادة 175 و176 من النظام الداخلي المنظم لمهنة المحاماة² على أنه يتعرض المحامي في حالة ارتكابه لجريمة تحطيم الأملاك إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 119 من قانون تنظيم مهنة المحاماة.³

¹ المادة 396 قانون رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² المادة 175 و176 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة، المرجع السابق.

³ المادة 119 من قانون رقم 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، المرجع السابق.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تقدم عرضه في هذا الفصل نجد أن المحامي كغيره من الأشخاص تترتب عليهم مسؤولية جزائية نتيجة ارتكابه لبعض الجرائم، بحيث يلتزم المحامي بعدة قيود ما دام منتسب لمهنة بما فيها الواجبات التي يفرضها عليه القانون، مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية جراء تجاوزاته الجسيمة والجرائم المحتمل ارتكابها من قبل المحامي، لذا قام المشرع بفرض عقوبات صارمة لهذه الجرائم بما فيها السالبة للحرية وكذا الغرامات المالية لما فيها من خطورة أكثر من خطورة جرائم غيرهم.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية القانونية للمحامي، وعلى ضوء نصوص قانون تنظيم مهنة المحاماة، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، و ، وقانون العقوبات الجزائري توصلنا إلى أن المحامي يخضع لمساءلة قانونية في حالة اخلاله بإحدى التزاماته وكذا تجاوزاته لأخلاقيات المهنة حيث انه يتعرض للمساءلة في حالة ما إذا قام بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها قانونا ، فرغم كل ما يملكه من معرفة قانونية، فنجده في غالب الأحيان يقع في مجموعة من الأخطاء ،تنتج عنها عواقب وخيمة ، فلهذا المشرع الجزائري اهتم بالجانب التأديبي للمحامي، وسن له قانون نظم مهنة المحاماة ، إلا انه لم يشترط نصوص قانونية تجمع المسؤولية القانونية للمحامي بجميع أنواعها .

النتائج :

على ضوء دراستنا للمسؤولية المهنية للمحامي، ووفقا للقانون 07-13 المتضمن مهنة المحاماة الجزائري، والنظام الداخلي لمهنة المحاماة ، وأيضا كل من القانون المدني الجزائري وقانون العقوبات الجزائري ،توصلنا إلى مجموعة من النتائج التالية :

1.المحامي في الجزائر له عدة التزامات منها: ماهي اتجاه مهنته ،ومنها ماهي اتجاه موكله، والتزاماته اتجاه المحكمة، فإذا أخلى بإحدى التزاماته تقوم عليه مسؤولية مدنية أو جزائية.

2.المسؤولية التأديبية تم تنظيمها في قانون 07-13 المتضمن مهنة المحاماة وذلك بمنح مجلس التأديب كامل صلاحيات وسلطة التأديب ضد المحامي.

3.المسؤولية المدنية لم يتم تنظيمها بموجب القانون 07-13 المتضمن مهنة المحاماة ولا في القرار المتضمن الموافقة على تنظيم مهنة المحاماة، حيث يتم الرجوع إلى الأحكام العامة من القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

خاتمة

4. المسؤولية القانونية للمحامي تكون عقدية، في حالة تولي المحامي العمل المكلف به من قبل الموكل، وبناء على رغبة وطلب ذلك الموكل. في حين تكون تقصيرية عندما يمتنع المحامي عن إتباع القوانين.
5. نجد أن المسؤولية الجزائية أيضا لم يتم تنظيمها بموجب قانون المهنة بل ترجع إلى قانون العقوبات الجزائري.
6. التزام المحامي كأصل عام هو التزام ببذل جهد كبير وصادق للموكل يتفق مع القواعد والقوانين المنصوص عليها في القانون الجزائري.
7. مع الإشارة في الأخير انه يبقى سلك المحامين بانضباطه من أهم الأسلاك القضائية المحترمة التي تعمل على إظهار الحق وإنصافه والدفاع عن الحقوق والحريات العامة.

الاقتراحات

نرجو الأخذ بعين الاعتبار بالاقترحات الآتية :

1. تنظيم مسؤولية المحامي المهنية، أي على الأقل وضع أحكام خاصة بالمسؤولية ضمن قانون المحاماة 07-13.
2. تشكيل لجنة خاصة تهتم بتكليف مسؤولية المحامي في حالة صدور خطأ منه.
3. تسليط أقصى العقوبات على كل محامي ينتهك قوانين المهنة، وخاصة الناتجة عنها إلحاق الضرر بالموكلين.
4. تصنيف الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها المحامون إلى جريمة خطيرة تخل بالنظام العام.
5. العمل على الحد من تفشي ظاهرة الأخطاء المهنية المرتكبة من قبل المحامين والحد منها مراعاة لحقوق الموكلين والنظام العام.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر المراجع

I. المصادر:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الأوامر والقوانين

1. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005، ج.ر.44.
3. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 الصادرة في 2006/03/08.
4. القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5. قانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق لـ 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ع 55، ج ر 30 أكتوبر 2013.

II. المراجع:

أولاً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)، ج01، ط10، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد، جرائم المال، جرائم التزوير، ج02، دار هومة، الجزائر، 2008.
3. أحمد سليم فريزة نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين 2006.

قائمة المصادر المراجع

4. حسين طاهري، دليل المحامي، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2010.
5. خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج01، منشورات نوميديا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
6. رمضان جمال كامل، مسؤولية المحامي المدنية، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة مصر، 2008.
7. سعد عبد العزيز، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، ط04، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
8. شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
9. عبد الباقي محمود سوداني، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
10. عبد الحميد المشاوي، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2000.
11. عدنان بلال بدر، المسؤولية المدنية للمحامي -دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
12. عز الدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب، أخصائي الجراحة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2008.
13. علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة القديمة، الجزائر، 2008.

قائمة المصادر المراجع

14. عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر، ط06، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
15. الغوتي بن ملح، القانون القضائي الجزائري، ط02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2000.
16. محمد أحمد لكو، مسؤولية المحامي المدنية والتأديبية والجزائية، المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين ج02، المسؤولية المهنية للمحامين والمهندسين، بيروت، لبنان، 2004.
17. محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات، القسم الأول: مصادر الالتزام، الكتاب الثاني: المسؤولية التقصيرية (دراسة مقارنة في القوانين العربية)، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2003.
18. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني في الجزائر، ط02، دار الهدى، 2004.
19. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية اتجاه العميل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.
20. محمد قبطان، واجبات ومسؤولية المحامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.س.ن.
21. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لالتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكله، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
22. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
23. نزيه سلال، نعيم القاموس الجزائري التحليلي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.

قائمة المصادر المراجع

24. ياسين محمد الجبوري، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني-مصادر الحقوق الشخصية، ط01، ج01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
25. يوسف دلاندة، أصول ممارسة مهنة المحاماة وفقا للقانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000.

ثانيا: الأطروحات والرسائل الجامعية

- أطروحات الدكتوراه:

1. حفصية بن عشي، الجرائم التعميرية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، 2012/2011.
2. زاهية حورية كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2006.

- رسائل الماجستير:

1. أمال حبار، المسؤولية العقدية للمحامي الفرد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 1999.
2. عبد النور حمادي، المسؤولية المدنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.
3. محمد لمين مسعودي، المسؤولية المدنية لأصحاب المهن الحرة (المحضر، الموثق، المحامي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2005/2004.
4. مختار شيلي، مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والدولية، مذكرة ماجستير، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2004.

قائمة المصادر المراجع

5. نصيرة ماديو، إفشاء السر المهني بين الجريم والإجازة، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010/2011.
 6. هشام تقالي، المسؤولية المهنية للموثق (مدنية تأديبية، جزائية) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2006/2007.
 7. والد انجلني عبد الله، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، دراسة مقارنة في القانون المدني الجزائري، مقارنة بين التشريعين الموريتاني والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000/2001.
- **مذكرات الماستر:**
1. أمينة طالبي، عائشة زاير، أساس قيام المسؤولية المدنية للمحامي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، ، البويرة، 2014/2015.
 2. حفيظة باعلي، جريمة النصب في ظل قانون العقوبات الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة غرداية، غرداية، 2017/2018.
 3. حمزة ممي، يوسف سعدي، تنظيم مهنة المحاماة في القانون الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المدية، 2015/2016.
 4. سارة نايلي، نبيلة فرج الله، المسؤولية المهنية للمحامي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2017/2018.
 5. فايز داود، رفيق مدي، جريمة السب في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019/2020.
 6. فرحات شعبان، كاتية حاني، جريمة الضرب والجرح، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

قائمة المصادر المراجع

7. مسينيسا لاسن، لينا شويان، المسؤولية الجنائية للمحامي، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2023/2022.
8. نوال بلعباس، ريمة قطاف، المسؤولية القانونية للمحامي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2022/2021.

ثالثا: المجلات العلمية

1. أحمد صالح فرحان، التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، مجلة البحوث القضائية، العدد 02، اليمن، 2005.
2. إيمان بوناصر، نزيهة بوجراة، الأسس القانونية المستحدثة للمسؤولية المدنية، مجلة القانون والمجتمع، مج 11، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر، 2023.
3. برجس خليل أحمد الشوابكة، مسؤولية المحامي المهنية، مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات القانونية، المجلد 02، الأردن، 2021.
4. سمية بدر البدر ولهاصي، حق العامل في الاستمرار في علاقة العمل وحقه في السلامة الجسدية في ظل التحولات الاقتصادية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر 2006.
5. سمير خلفة، المسؤولية الجزائرية للمحامي عن إفشاء السر المهني، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، جامعة برج بوعريريج، 2023.
6. عبد الكريم مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية المهنية-الأطباء نموذجا-، مجلة الدراسات القانونية، ع07، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

قائمة المصادر المراجع

7. فريدة لوني، المسؤولية القانونية عن الخطأ المهني للمحامي في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 05، ع 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2023.

رابعاً: القرارات

1. القرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر سنة 2015، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	بسملة
	شكر وتقدير
	اهداء
	قائمة المختصرات
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: المسؤولية المدنية للمحامي	
02	تمهيد
04	المبحث الأول: التكيف القانوني للمسؤولية المدنية للمحامي
04	- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لمسؤولية المحامي
05	الفرع الأول: المسؤولية العقدية للمحامي
08	الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للمحامي
13	- المطلب الثاني: أركان المسؤولية المدنية لمسؤولية المحامي
13	الفرع الأول: الخطأ في المسؤولية المدنية للمحامي
15	الفرع الثاني: الضرر في المسؤولية المدنية للمحامي
16	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية المدنية للمحامي
19	المبحث الثاني: آثار المسؤولية المدنية
20	- المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية
20	الفرع الأول: أطراف الخصومة في الدعوى المدنية
22	الفرع الثاني: الاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية
24	الفرع الثالث: جزاء المسؤولية المدنية (التعويض)
28	- المطلب الثاني: التأمين من المسؤولية المدنية للمحامي
29	الفرع الأول: أحكام عقد التأمين من المسؤولية المدنية
30	الفرع الثاني: نطاق الضمان في عقد التأمين من المسؤولية المهنية
31	الفرع الثالث: حالات الإعفاء من المسؤولية المدنية للمحامي

36	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للمحامي	
38	تمهيد
39	المبحث الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي بموجب قانون العقوبات
40	- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي عن بعض الجرائم المالية
40	الفرع الأول: جريمة الرشوة
44	الفرع الثاني: جريمة النصب والاحتيال
47	- المطلب الثاني: جريمة إفشاء السر المهني وخيانة الأمانة
47	الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المهني
50	الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة
53	المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للمحامي عن الأفعال الواردة ضمن الوصف الجنائي
53	- المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للمحامي تجاه زملائه وموكليه
54	الفرع الأول: مسؤولية المحامي عن جريمة القذف والسب
60	الفرع الثاني: مسؤولية المحامي عن جريمة العنف الجسدي أو التهديد به
65	- المطلب الثاني: مسؤولية المحامي اتجاه أملاك المنظمة
65	الفرع الأول: أركان جريمة تحطيم أملاك الغير
66	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة تحطيم الأملاك
68	خلاصة الفصل
70	خاتمة
73	قائمة المصادر والمراجع
81	فهرس المحتويات
83	ملخص

ملخص:

إن المسؤولية المدنية تتوفر متى توفرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، بحيث أن وجود التعويض مرتبط بوجود الضرر، وقد يكون أساس هذه المسؤولية ناتج عن عقد أو عن نصوص قانونية فتنشأ عنه مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. وهنا نستخلص أن المحامي يخضع للمساءلة المدنية، ونجد أيضا أن المحامي كغيره من الأشخاص تترتب عليهم مسؤولية جزائية نتيجة ارتكابه لبعض الجرائم بحيث يلتزم بعدة قيود ما دام منتسب لهاته المهنة بما فيها الواجبات التي يفرضها عليه القانون مما يجعله خاضعا لأحكام عقابية جراء تجاوزاته الجسيمة والجرائم المحتمل ارتكابها من قبله لدى فرض المشرع عقوبات وغرامات مالية.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية، مدنية وجزائية، المحامي.

Summary:

Civil liability arises when its constituent elements are present: fault, damage, and a causal link between them. Compensation is therefore dependent on the existence of harm. This liability may be based either on a contract or on statutory provisions, giving rise to contractual or tortious liability.

It follows that a lawyer is subject to civil liability. Moreover, like any other individual, a lawyer may also incur criminal liability as a result of committing certain offenses. As long as the lawyer remains a member of the profession, they are bound by a set of obligations imposed by law, including professional duties. Consequently, they may be subject to penal sanctions for serious misconduct or for crimes they may commit in the course of their duties, as the legislator has established penalties and fines in this regard.

Keywords: liability, civil and criminal, lawyer.